الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة عباس لغرور - خنشلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات ما قبل التدرج

نهاية القرار الإداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق تخصص قانون إداري.

إعداد الطلبة:

- دراجي هناء.
- جرمون رفيدة.

إشراف الدكتورة:

- خليفي وردة.

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أوشن حنان	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
خليفي وردة	أستاذ محاضر "ب"	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
حشوف لبنى	أستاذ محاضر "أ"	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:

2025 / 2024

قال تعالى:

سورة الفتح الآية (01)

الإهداء

قال سبحانه: "ووصينا الانسان بوالديه حسنا "– العنكبوت 8–

إلى الشعلة التي أنارت دروبي، إلى من أرفع رأسي عاليا لأفتخر به، إلى أبي

رشيد دراجي –رحمه الله –

غفر الله لك يا والدي وتجاوز عنك، جزاك اللّه عني وعن والدتي وإخوتي خير الجزاء.

إلى التي تعجز الكلمات أمام شموخها، ويعجز القلم أن يخط الأشعار ويتوسد أرقى الكلمات ليوفي حقها، إلى التي تريني قلبها قبل أعينها، إلى الظل الذي أوي إليه في كل ضيق، إلى أمي **دليلة نجار** وأمي الثانية **حليمة بومعراف** أدامهما الله وأطال بعمرهما.

إلى التي تذوقت معها لذة العيش أختي **شيماء دراجي**.

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم ووسع قلبي لهم إخوتي **عامر وإسلام دراجي**.

إلى أنفسنا الحاملة، الصامدة في وجه المشقات، إلى أنفسنا الراغبة في المضي قدما.

إلى كل من يطلب العلم ويبصر إلى الرقي به.

إلى **أساتذتي الأعزاء** جامعة عباس لغرور خنشلة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

نهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي إلى من كلل العرق جبينه، من كان نعمة من الله سندا لا يميل والدي **العزيز محمد لخضر جرمون**.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، من دعمتني بلا حدود و لا تزال تفعل إلى الآن ومن اختصر الله فيها كل من الرحمة والحنان، والدتي الغالية **رشيدة ساحلي**.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي أخواتي **وفاء وريان**.

إلى قرة عيني وسندي أخي الغالي ***محمد إبراهيم***.

إلى من هم قطعة من قلبي **نورسين، أيلا لارين، سيليا** زينة بيتنا حفظهم الله.

الشكر

عملا بقوله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم " نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، حمدا يكافئ مزيده، نحمده لأنه سهل لنا مبتغانا، ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل بعد أن سافرنا لنضع النقاط على الحروف ونكشف ما وراء ستار العلم والمعرفة، فها هي ثمار علمنا قد أينعت وحان قطفها، فالحمد له أولا علمنا ما لم نكن نعلم.

واقتداء بقوله ﷺ (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) فإننا نتقدم بأصدق معاني العرفان والشكر الجزيل الى أساتذتنا الذين من علمهم قد استقينا، ومن حلمهم ارتوينا، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة " **خليفي وردة** " الذي لم تبخل علينا بنصائحها وإرشاداتها لنا، وشرفتنا بتأطيرها لهذا البحث.

الشكر موصول إلى السادة **أعضاء المناقشة** كل باسمه وصفته على قبولهم مناقشة المذكرة والاطلاع على جزئياتها وتقويم نقاط القصور فيها.

هذه كلماتنا المبعثرة نهمس بها في أذان كل من سيفتح هذه المذكرة لينهل منها ما يشاء.

هي أيضا كلمات شكر إلى كل من حثنا وغرس فينا الأمل والإرادة، الى كل من قدم لنا يد العون، وساعدنا من قريب او من بعيد لإنجاز هذا البحث (وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً ترّضاهُ وَأدخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ [النمل:19].)

مقدمة

يعد القرار الإداري من أبرز الوسائل القانونية التي تعتمدها الإدارة في ممارسة وظائفها وتحقيق المصلحة العامة، فهو تصرف قانوني انفرادي يصدر عن جهة إدارية مختصة بإرادتها المنفردة، ويهدف إلى إحداث أثر قانوني معين. ونظرا لما يتمتع به من قوة تنفيذية وقرينة المشروعية، فإنه يُحدث آثارا مباشرة وفورية في مواجهة الأفراد، إلا أن هذا القرار لا يستمر إلى ما لا نهاية، إذ قد تنتهي آثاره لأسباب متعددة، بعضها يرجع إلى إرادة الإرادة نفسها، وبعضها الآخر يُفرض عليها بحكم القانون أو بحكم القضاء، وهو ما يُعرف قانونا بنهاية القرار الإداري.

تعتبر نهاية القرار الإداري جزءا أساسيا من مراحل حياة القرار، حيث أن صدوره لا يمثل إلا بداية لسلسلة من التفاعلات القانونية والإدارية التي قد تنتهي بزواله لأسباب متعددة، والتي تختلف بحسب الجهة التي تنهيه والآثار التي تترتب عن ذلك. ومن هنا، تأتي أهمية التفرقة بين النهاية التي تصدر عن إرادة الإرادة والتي يطلق عليها "**النهاية الإدارية للقرار الإداري**"، والتي تكون بالإلغاء والسحب، وتلك التي تكون نتيجة لتدخل القضاء والتي يطلق عليها "**النهاية القضائية للقرار الإداري**" أي بصدور حكم من القضاء الإداري بإلغائه لعيب في المشروعية.

إن النهاية "**الإدارية والقضائية**" للقرار الإداري تفتح المجال أمام التداخل والتعارض أحيانا بين صلاحيات الإدارة وصلاحيات القضاء، فقد تلجأ الإدارة إلى سحب قرار سبق أن لجأ المتضرر منه إلى القضاء للطعن فيه، وقد يصدر القضاء حكما بإلغاء قرار سبق أن ألفته الإدارة داخليا، مما يطرح إشكالات عملية وقانونية حول التكييف القانوني لهذه التصرفات، وحدود تدخل كل جهة.

ومن هنا جاء موضوع البحث موسوما بعنوان: "**نهاية القرار الإداري**".

أهمية الدراسة:

تكتسي دراية نهاية القرار الإداري أهمية كبيرة من الناحيتين النظرية والعلمية، فهي تُمكن من فهم حدود السلكة الإدارية وضوابط ممارستها، كما تساهم في حماية الحقوق والحريات الفردية من خلال الكشف عن الوسائل القانونية التي تسمح بإنهاء القرارات غير المشروعة أو غير الملائمة للواقع، كما أن الإحاطة بمراحل حياة القرار الإداري، من نشأته الى نهايته، تشكل شرطا أساسيا لفهم توازن العلاقة بين الإدارة والمحكومين.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

الأسباب الموضوعية:

- أهمية القرار الإداري في النظام القانوني باعتباره الأداة الأساسية التي تستخدمها الإدارة في ممارسة اختصاصها، فإن دراسة نهايته تسهم في فهم دورة حياة القرار الإداري بالكامل، من النشأة إلى الزوال.
- التوازن بين المشروعية واستقرار المراكز القانونية حيث أن موضوع نهاية القرار الإداري يطرح إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بكيفية إنهاء القرارات المعيبة دون المساس باستقرار المراكز القانونية التي قد تكون تأسست عليها.
- كثرة النزاعات المرتبطة بالقرارات الإدارية المنتهية فعلى مستوى القضاء الإداري تمثل الطعون المتعلقة بالإلغاء أو السحب نسبة مهمة من القضايا، مما يبرز أهمية التعمق في الجوانب القانونية المتعلقة بإنهاء القرار الإداري.

الأسباب الذاتية:

- الرغبة والاهتمام الشخصي في التعمق والبحث أكثر في المواضيع المتعلقة بالقانون

الإداري مما يعكس اهتماما شخصيا خاصا بتوسيع معارفنا ومعلوماتنا حول موضوع نهاية القرار الإداري لارتباطه بالتخصص من جهة، وارتباطه الوثيق بالحياة اليومية للأفراد.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة بمختلف المسائل القانونية التي تثيرها الأسئلة الفرعية المنبثقة عنها من خلال:

- تحديد طرق نهاية القرار الإداري وأسسها القانوني.
- توضيح التمييز بين سحب القرار الإداري وإلغائه.
- إبراز دور القضاء في إنهاء القرارات غير المشروعة.

دون إغفال الهدف من إثراء المكتبة الجامعية بهذا العمل الذي نأمل أن يكون مرجع هام في مجال الدراسات الأكاديمية.

إشكالية الدراسة:

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل تعتبر الوسائل الممنوحة لكل من الجهات الإدارية والقضائية فعالة في تحقيق التوازن بين مبدأي المشروعية وحماية الحق المكتسب؟

هذه الإشكالية تثير جملة من التساؤلات الفرعية التي لا تقل عنها أهمية:

- ما هو مفهوم كل من إلغاء وسحب القرار الإداري؟
- ما هي الضوابط التي تعتمدها الإدارة عند إلغائها وسحبها للقرار الإداري؟

- كيف يتم إلغاء القرار الإداري عن طريق القضاء؟
- ما مدى سلطة القاضي في إلغاء القرار الإداري؟

منهج الدراسة:

تم الاعتماد لإنجاز الدراسة على المنهج الوصفي كونه أكثر المناهج ملائمة للموضوع وخدمة للإشكالية المطروحة وذلك من خلال الإحاطة بالإطار المفاهيمي والموضوعي له، كما دعمناه بأدوات التحليل في مناقشة وتحليل بعض النصوص القانونية التي تخدم موضوع المذكرة.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع سواء في المكتبات أو البحث الإلكتروني نجد أن الدراسات التي تناولت موضوع دراستنا لم تكن بالشكل الكافي خاصة على مستوى الكتب المتخصصة، إن وجدت فهي مذكورة في شكل عناصر جزئية بسيطة، ومن أبرز الدراسات التي تطرقت لموضوعنا في بعض الجزئيات نذكر منها على وجه التمثيل وليس التخصيص.

- رسالة ماجيستر للباحث صليلع سعد، بعنوان **الانحراف في السلطة كوجه لإلغاء القرار الإداري في النشاط الإداري الجزائري**، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004-2005، حيث تناولت هذه الدراسة حالة انحراف الإدارة في استعمال سلطتها باعتباره كوجه من الأوجه التي تمس إلغاء القرارات الإدارية، استفدنا من هذه الدراسة في بعض الجوانب المتعلقة بموضوعنا خاصة في الجانب المتعلق في إلغاء القرار الإداري من طرف السلطة الإدارية، واختلفنا مع هذه الدراسة في العديد من العناصر كون موضوعنا يشمل نهاية القرار الإداري بالطريق الإداري والقضائي معا والتركيز كل ما هو مستحدث في مجال نهاية القرار الإداري.

○ رسالة ماجستير للباحثة بو الشعور وفاء بعنوان **سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر**، جامعة تلمسان، 2008، حيث تناولت هذه الدراسة مدى سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء والتي تشمل إلغاء القرار الإداري عن طريق القضاء، استفدنا من هذه الدراسة في العديد من العناصر المرتبطة بموضوعنا خاصة في الفصل الثاني من مذكرتنا التي تركز على إلغاء القرار الإداري بالطريق القضائي، واختلفنا على هذه الدراسة بإبراز كل ما هو مستجد في مجال الإلغاء القضائي للقرار الإداري وحماية مبدأ المشروعية والحفاظ على الحقوق المكتسبة.

خطة الدراسة:

من أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع، تم اتباع خطة بحثية تتكون من مقدمة، فصلين، وخاتمة.

تضمنت المقدمة بيان أهمية موضوع الدراسة، والإشكالية التي انطلقت منها، بالإضافة إلى الأسباب التي دفعت اختياره، ثم الأهداف المرجوة من البحث، مع الإشارة إلى المنهج المعتمد، والرجوع إلى الدراسات السابقة ذات الصلة.

جاء الفصل الأول تحت عنوان "**الإنهاء الإداري للقرار الإداري**"، تم تقسيمه إلى مبحثين عالج المبحث الأول **الإلغاء الإداري للقرار الإداري**، بينما تناول المبحث الثاني **السحب الإداري للقرار الإداري**.

أما الفصل الثاني، فقد خُصص لدراسة "**الإنهاء القضائي للقرار الإداري**"، حيث تم التطرق في المبحث الأول **الإطار المفاهيمي لدعوى الإلغاء**، أما المبحث الثاني خُصص لدراسة **الآثار المترتبة على دعوى الإلغاء**.

وفي الأخير تضمنت دراستنا خاتمة تضم مجموعة من النتائج المتوصل إليها للإجابة على الإشكالية المطروحة، والتي تم بناء عليها وضع مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تضع حلا للإشكالات التي تثيرها هذه الدراسة والمساهمة في إثراء موضوع نهاية القرار الإداري سواء من الناحية العلمية الأكاديمية النظرية أو الناحية التطبيقية الواقعية.

قائمة المختصرات.

الكلمة.	مختصرها.
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق إ م وإد
الطبعة	ط
الجزء	ج
الكتاب	ك
الصفحة	ص

الفصل الأول.

الإنهاء الإداري للقرار الإداري.

يعد القرار الإداري من اهم الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الإدارة لممارسة مهامها وتحقيق المصلحة العامة، إذ يمثل تعبيرا عن إرادتها المنفردة في إحداث أثار قانونية معينة. إلا أن هذه القرارات، وأن صدرت صحيحة ومطابقة للقانون، قد تواجه ظروفا تستدعي إنهائها، سواء بسبب تغير الظروف التي أصدرت في ظلها أو لمقتضيات المصلحة العامة، أو لظهور عيوب قانونية تستوجب تدخل الإدارة لإنهائها.

يعرف الإنهاء الإداري للقرار الإداري بأنه الإجراء الذي تتخذه الإدارة لوضع حَدّ لأثر القرار، إما بإلغائه أو سحبه، وفقا لما تقتضيه القواعد القانونية والمبادئ العامة للقانون الإداري. ويتميز الإنهاء الإداري عن الإنهاء القضائي، إذ يتم بمبادرة من الإدارة ذاتها دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء.

وتتنوع طريقة الإنهاء الإداري للقرارات الإدارية بين الإلغاء الإداري الذي يستهدف إنهاء القرار لعدم مشروعيته، والسحب الإداري الذي يهدف إلى إزالة القرار بأثر رجعي كأنه لم يكن، إضافة إلى طرق أخرى تستند إلى اعتبارات المصلحة العامة. ويعد هذا الإنهاء أداة توازن بين المشروعية واستقرار المراكز القانونية مما يفرض على الإدارة الالتزام بضوابطه وحدوده القانونية.

وسيتم تخصيص هذا الفصل لدراسة:

- الإلغاء الإداري للقرار الإداري (المبحث الأول).
- السحب الإداري للقرار الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإلغاء الإداري للقرار الإداري.

يعد الإلغاء الإداري أحد أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الإدارة في أداء وظائفها وتحقيق المصلحة العامة، إذ يمثل تعبيرا عن إرادة الإدارة المنفردة في إحداث أثر قانوني معين. ومع ذلك، فإن القرارات الإدارية ليست محصنة من الإلغاء، بل يمكن للإدارة نفسها أن تلجأ على إلغائها في حالات محددة، وذلك تحقيقا لمبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي لإلغاء القرار الإداري (المطلب الأول)، ثم نطاق سلطة الإدارة في إلغاء القرار الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لإلغاء القرار الإداري.

تعد سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها الإدارية إحدى الضمانات الأساسية لاحترام مبدأ المشروعية حيث تتمكن الإدارة من تصحيح ما قد يشوب قراراتها من عيوب قانونية، حفاظا على المصلحة العامة وحقوق الأفراد، فالإدارة قد تصدر قرارات غير مشروعة نتيجة لخطأ في التقدير، أو بسبب عيب في الشكل أو الاختصاص أو السبب أو المحل أو الغاية، مما يستوجب إلغائها لتفادي أي أثر غير قانوني، وهنا يتم الإلغاء وفقا لشروط محددة.

ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى تحديد مفهوم الإلغاء الإداري للقرار الإداري (الفرع الأول)، ثم ضوابط إلغاء القرار الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الإلغاء الإداري للقرار الإداري.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد تعريف إلغاء القرار الإداري، ثم إبراز شروطه.

أولا: تعريف إلغاء القرار الإداري.

تعددت التعاريف المتعلقة بإلغاء القرار الإداري ومن بين التعاريف نذكر ما يلي:

عرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي على أنه:" **الإلغاء هو لجوء الإدارة إلى إصدار قرار لآثاره في المستقبل، حيث يتمتع الإلغاء الإداري بأثر فوري تماشيا مع مبدأ عدم رجعية القرارات مبدأ الإدارية**"[1].

وعرفه الدكتور عمار بوضياف:" **يقصد بسلطة الإلغاء الإداري حق الإدارة الولائية أو الرئاسية في إعدام قرارها الإداري بالنسبة للمستقبل فقط بحيث تظل آثارها بالنسبة لمرحلة التنفيذ وقبل الإلغاء سليمة، فلا يشملها الإلغاء ، ذلك أن نطاق ممارسة سلطة الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية إنما ينحصر فقط في دائرة القرارات المشروعة، أما القرارات غير المشروعة إذا أرادت جهة الإدارة إعدامها بالنسبة للماضي فتكون حينئذ أمام سلطة سحب لا سلطة إلغاء ، وهذه أيضا نقطة يتميز فيها الإلغاء عن السحب**"[2].

---

[1]– بعلي، محمد الصغير. *القرارات الإدارية*، ط.01، الجزائر: دار النشر والتوزيع، 2005، ص130.

[2]– بوضياف، عمار. *القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية مدعمة بأحدث القرارات القضائية*، ط.01، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2007، ص248.

كما تعني القرارات الإدارية حسب الأستاذ حسام مرسى: "**يقصد بإلغاء القرار الإداري وقف نفاذه أو سريانه بآثاره المترتبة عنه، وتجريده من قوته الإلزامية بالنسبة للمستقبل فقط، أي نت تاريخ صدور القرار بالإلغاء من الإدارة التي أصدرته أو من السلطة الرئاسية بما لها من حق التعقيب على قرارات مرؤوسيها، وقد يكون الإلغاء شاملا لكل مضمون القرار أو جزئيا يمس جزء منه فقط**"[1].

ويقصد أيضا بإلغاء القرار الإداري حسب الدكتور نواف كنعان على أنه:" **وقف نفاذ القرار أو سريانه بآثاره الناتجة عنه بالنسبة للمستقبل فحسب، ودون أن يشمل ذلك الإلغاء ما سبق ما رتبته في الماضي من نتائج وآثار**"[2].

أما الدكتور الشريف يوسف الخاطر فيعرفه على أنه:" **إنهاء آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط دون أن يتعدى آثاره في الماضي**" أي أن القرار يبقى منتجا لآثاره في الفترة السابقة على صدور القرار الإداري بالإلغاء[3].

وعرف أيضا بأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط اعتبارا من تاريخ الإلغاء مع ترك وإبقاء آثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي فقط، وسلطة الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية التي تنصب على القرارات الإدارية غير المشروعة[4].

---

[1]– مرسى، حسام. *أصول القانون الإداري (التنظيم الإداري/ الضبط الإداري/ العقود الإدارية)*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012، ص564.

[2]– كنعان، نواف. *القانون الإداري*، ك.01، ط.01، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص302.

[3]– الخاطر، شريف يوسف. *القرار الإداري (دراسة مقارنة)*، دار الفكر والقانون، 2011، ص121.

[4]–عوابدي، عمار. *نظرية القرارات بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري*، بوزريعة الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2003، ص169.

بناء على التعاريف السابقة يمكن تعريف الإلغاء الإداري على أنه "إجراء قانوني تمارسه الإدارة العامة من تلقاء نفسها، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء بهدف إنهاء أو إزالة أثر قرار إداري غير مشروع، إما لعدم توافر أحد أركانه أو لوجود عيب في سببه أو محله أو أركان المشروعية الأخرى. وأنه حق الإدارة الوصائية أو الرئاسية أو في إنهاء قراراتها الإدارية المستقبلية، دون المساس بالآثار التي ترتبت عليها قبل الإلغاء، ويؤدي هذا الإلغاء إلى إنهاء القرار الإداري بشكل فوري، مما يعني عدم ترتيب أي أثر قانوني له في المستقبل، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان توافق القرارات الإدارية مع المستجدات الجديدة وتحقيق المصلحة العامة.

وعند إلغاء القرار الإداري، يتم إنهاء سريانه بالكامل، ولكن دون التأثير على النتائج التي ترتبت عليه في الماضي وتقتصر سلطة الإدارة في الإلغاء على القرارات غير المشروعة وتلك المخالفة للقوانين، بحيث يكون استخدامها مقيدا وفق للضوابط المفروضة على القرارات الإدارية ذات الطابع التنظيمي والفردي.

إن الهدف الأساسي من إلغاء القرار الإداري هو ضمان توافقه مع التغيرات المستجدة، بما يحق المصلحة العامة ويضمن استمرارية العمل الإداري بكفاءة وفعالية، ومنع اسمرار الآثار السلبية التي قد تترتب على قرارات غير مناسبة للواقع الجديد.

ثانيا: شروط إلغاء القرار الإداري.

استنادا إلى التعاريف السابقة، يمكن تحديد الشروط الواجب توافرها لإلغاء القرار الإداري على النحو التالي[1]:

[1]– بعلي، محمد الصغير. المرجع السابق، ص130، عوابدي، عمار. المرجع السابق، ص169.

✓ **الإلغاء للمستقبل:** ينبغي أن يقتصر الإلغاء على إنهاء آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل، دون المساس بالآثار التي ترتبت عليه قبل الإلغاء.

✓ **التوافق مع الشرعية القانونية:** يجب أن يكون الإلغاء الإداري متماشيا مع القوانين والأنظمة السارية.

✓ **ضرورة الإلغاء:** يجب أن يكون هناك سبب يستدعي الإلغاء، سواء لتحقيق مصلحة عامة أو لمواكبة المستجدات الجديدة.

✓ **عدم ترتيب القرار الملغى لآثار مستقبلية:** لا يجوز أن يؤدي الإلغاء إلى خلق أوضاع غير منظمة أو إحداث فراغ قانوني يستدعي تدخل الإدارة لضبط الأمور وتحقيق التوازن المطلوب.

✓ **التوافق مع الأوضاع المستجدة:** يجب أن يكون قرار الإلغاء متناسبا مع المتغيرات الجديدة، بما يحقق المصلحة العامة التي كان القرار الإداري يسعى لتحقيقها.

✓ **القيود المفروضة على سلطة الإلغاء الإداري:** ينبغي أن يكون استخدام الإدارة لسلطة الإلغاء خاضعا للضوابط التي تحكم القرارات الفردية والتنظيمية، بحيث يتم ضمن الحدود القانونية المقررة.

بناء على ذلك يمكن القول أنَّ شروط الإلغاء الإداري تتمثل في ضرورة توافقه مع مبدأ الشرعية، ووجود مبرر كاف لاتخاذه، مع مراعاة عدم تأثيره على الآثار القانونية السابقة للقرار في الماضي.

الفرع الثاني

ضوابط إلغاء القرار الإداري.

باعتبار أن إلغاء القرار الإداري هو إنهاء آثاره القانونية بأثر رجعي، بحيث يعتبر كأن لم يكن منذ تاريخ صدوره، وللإلغاء ضوابط قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين ضرورة تصحيح الأوضاع القانونية غير السليمة وحماية الحقوق المكتسبة للأفراد. كذا فإن تحديد السلطة المختصة بالإلغاء وتقيد هذا الإجراء بمدة زمنية محددة، يعدان من الضمانات الأساسية لتحقيق الاستقرار القانوني ومنع التعسف الإداري.

من هذا المنطلق، سنتطرق إلى السلطة المختصة بإلغاء القرارات الإدارية، بالإضافة إلى الميعاد المحدد له، وهو ما سيتم تفصيله في النقاط التالية:

أولا: السلطة المختصة بإلغاء القرارات الإدارية.

الأصل أن الجهة التي أصدرت القرار الإداري هي الجهة المختصة بإلغائه، وذلك في إطار مبدأ المشروعية وحماية الحقوق المكتسبة للأفراد. فالجهة التي تملك سلطة إلغاء هذه القرارات تمنح من حيث المبدأ إلى:

1. إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة المصدرة:

القاعدة أن قرار الإلغاء يصدر من حيث المبدأ من الجهة الإدارية التي كانت قد أصدرت القرار الأصيل وذلك وفقا لقاعدة توازي الأشكال[1]، وتطبيقا للشروط المقررة قانونا لذلك فالقرار الصادر مثلا من مدير المؤسسة الإدارية بتوبيخ موظف يلغى من طرف مدير هذه المؤسسة الإدارية نفسها وذلك طبقا للتشريع الساري المفعول، سواء كان تلقائيا أو بناء على طعن من

[1]– عشي، علاء الدين. *مدخل القانون الإداري*، ج.02، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2010، ص134.

الموظف أمامه ومثل هذا الطعن يعرف بالطعن الولائي[1]، على أنه يتعين في عملية إلغاء القرار الإداري أن يتم بنفس الأداة التي أصدر بها، فالقرار الإداري الكتابي مثلا لا يلغيه قرار إداري شفوي بل ينبغي أن يلغى بقرار مكتوب، كما يراعي التدرج في السلم الإداري[2].

لذا فهذا الإلغاء يشمل الإجراءات التلقائية التي تتم بناء على اكتشاف الأخطاء أو العيوب في القرار الأصلي، بالإضافة إلى الإلغاءات التي تتم بناء على الطعون التي تقدمها الأطراف المعنية، كالموظف المعني بالقرار أو أي جهة أخرى ذات صلة، إذ تعرف هذه الطعون بالطعون الواقعية، وتتم معالجتها والبت فيها بناء على الأدلة والمعلومات المتاحة[3].

2. إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة الرئاسية:

استثناء عن القاعدة التي تحول سلطة إلغاء القرار الإداري للجهة المصدرة، تملك الإدارة غير الجهة المصدرة للقرار سلطة إلغاء القرارات الصادرة والتي منها السلطة الرئاسية إزاء الجهة المصدرة لما لها من طرف من حق التعقيب على قرارات مرؤوسيها[4]، فقرار الوالي مثلا يمكن إلغائه من طرف وزير الداخلية، وذلك سواء كان تلقائيا أو بناء على تظلم أو طعن رئاسي.

يرى الدكتور علي خطار الشنطاوي أنه من حق الرئيس الإداري الأعلى إلغاء قرارات مرؤوسه استنادا إلى الحجج الآتية:

---

[1]– بعلي، محمد الصغير. المرجع السابق، ص134.

[2]– خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. *القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة*، الإسكندرية: منشأ المعارف، 2007، ص325.

[3] – عشي، علاء الدين. المرجع السابق، ص136.

[4]– كنعان، نواف. المرجع السابق، ص302.

- لا يجوز الاستناد إلى القواعد التي تحكم السلطة الرئاسية لما في ذلك إمكانية حلول الرئيس محل المرؤوس خاصة الصلاحيات القانونية المستمدة من القانون مباشرة أو تلك المستمدة من تفويض الاختصاص.
- لا يمكن إعمال صلاحية الحلول إذا كانت صلاحية المرؤوس صلاحية مقيد، وامتنع عن مباشرتها إذا توفرت الشروط القانونية اللازمة.
- للرئيس الإداري صلاحية إلغاء قرارات مرؤوسه، فيتعين من باب أولى أن تمنح له صلاحية إلغائها إلغاء مستقبليا[1].

3. إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة الوصية:

تعتبر السلطة الوصية أحد الآليات التي تسهم في تحسين جودة الإدارة العامة، حيث تمنحها الصلاحية للتدخل في حالة وجود قرارات إدارية غير ملائمة أو غير مشروعة، إذ يتم ذلك وفقا للإجراءات والضوابط المحددة التي تكفل استقلالية الهيئات المحلية وتحافظ على طبيعتها المحلية[2].

يجوز لجهة إدارية غير الجهة الأصلية التي أصدرت القرار الإداري أن تقوم بإلغائه، وينطبق الأمر ذاته على السلطة الوصية عندما تلغي قرارات إدارية صادرة عن الجهات الخاضعة لوصايتها، وذلك في حال كانت هذه القرارات غير مشروعة يتم ذلك وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وبما يضمن احترام استقلالية الهيئات المحلية مع الحفاظ على طبيعتها

---

[1]– الشنطاوي، علي خطار. *الوجيز في القانون الإداري*، ط.01، الأردن: دار وائل للنشر، 2003، ص680–681.

[2] – صحراوي، أسماء. *نهاية القرارات الإدارية بغير الطريق القضائي*، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر، 2021–2022، ص36.

وصلاحيتها، ومن الأمثلة على ذلك، قيام السلطة الوصية بإلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي في حال صدورها بشكل مخالف للقانون، وفقا لما تنص المادة 59 من قانون البلدية[1].

لذا فإلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة الوصية يعتبر جزءا أساسيا من آليات الرقابة والتوازن في النظام الإداري، حيث تضمن الشفافية والمساءلة في سير العمل الإداري وتعزز الثقة العامة في النظام الإداري[2].

ثانيا: ميعاد إلغاء القرار الإداري.

أقر القضاء الفرنسي على أن سلطة الإدارة في إلغاء أو سحب قراراتها التنظيمية المعيبة تتقيد بمدة الطعن القضائي والتي بانقضائها تكتسب القرارات الحصانة، ويمنع التعرض لها بالسحب أو الإلغاء، وقيد سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها التنظيمية بمبدأ استقرار الآثار الفردية للقرارات الإدارية بقصد تأمين استقرار المعاملات القانونية في نطاق الإدارة العاملة، ولن يأتي هذا الاستقرار إلا من خلال وضع قيد زمني على سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها المعيبة[3].

فالقاعدة المستقرة في القضاء الإداري المصري من مقتضاها أن سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها مقيدة بمدة الطعن القضائي، ولكن خرجت بعض أحكام محكمة القضاء الإداري على هذا الأصل إلى إطلاق يد الإدارة لإلغاء قراراتها التنظيمية المعيبة في أي وقت[4].

هذا ما أشارت إليه في حكمها الصادر بتاريخ 27 فبراير سنة 1973 بقولها:" **إن الدفع بعدم قبول الدعوى، بدعوى أنها أقيمت بعد انقضاء ستين يوما (60 يومًا) من تاريخ نشر**

[1]– المادة 59 من قانون رقم 11–10، مؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، مؤرخة في 3 جويلية 2011.

[2]– صحراوي، أسماء. المرجع السابق، ص36.

[3]– عبد الحميد، حسني درويش. *نهاية القرار الإداري*، ط.01، الكويت: الدار الجديدة، 2020، ص278.

[4]– المرجع نفسه، ص576–577.

القرار المطعون عليه وهو قرار لائحي، وطلب إلغاء اللائحة المعيبة لا يتقيد بميعاد، وذلك اعتبار بأن اللائحة هي تشريع من الناحية الموضوعية، وبذلك تتجدد آثارها كلما استجدت مناسبة لتطبيقها، ومن قم وجب أن تكون على الدوام متسقة مع أحكام القوانين القائمة، وخاضعة في نصوصها لتلك الأحكام، فإن خرجت عليها وكان خرجها صارخا أصبحت عملا ماديا عديم الأثر، وفي الحالتين لا يتقيد الطعن عليها بالميعاد"[1].

أما في الفقه الفرنسي نجد الدكتور طعيمة الجرف ذهب إلى أن:" **سلطة الإلغاء الإداري للقرارات وهي القرارات غير مشروعة ليست سلطة مطلقة من غير قيد زمني، بحيث يمكن للإدارة أن تجريها دائما في أي وقت تشاء لأن القرار الإداري غير المشروع حيث تنقضي في شأنه مواعيد الطعن القضائي، فإنه يتحصن ضد الإلغاء القضائي، ولن يكون من المعقول منطقيا أن يباح للإدارة ما لا يباح للقضاء، ولذلك فقد استقر على أنه بانقضاء مواعيد الطعن القضائي يلحق القرار غير المشروع بالقرار المشروع**" [2].

وفي هذا الصدد يعتبر تراجعا جزئيا عن القاعدة التي تقضي بعدم جواز سحب القرار الإداري المعيب منذ نشأته بالنسبة للمستقبل دون التقيد بمدة الطعن القضائي.

[1]– الجرف، طعيمة. *القانون الإداري*، القاهرة: المكتبة الحديثة، 1963، ص36.

[2]– عبد الحميد، حسني درويش. المرجع السابق، ص578.

المطلب الثاني

نطاق سلطة الإدارة في إلغاء القرار الإداري.

تتمتع الإدارة بسلطة إلغاء قراراتها الإدارية، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار المعاملات القانونية، ويختلف نطاق هذه السلطة تبعا لنوع القرار الإداري وما إذا كان القرار مشروعا أو غير مشروع.

ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى إلغاء القرارات الإدارية المشروعة (الفرع الأول)، ثم إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إلغاء القرارات الإدارية المشروعة.

قد تصدر الإدارة قرارًا مشروعا ثم ترى في وقت لاحق عدم ملاءمته وتود لو أنها لم تصدره أصلا أو لو أنها استطاعت تعديله أو إلغاؤه كلية بالنسبة إلى المستقبل، وهو ما يتم دراسته في هذا الفرع من إلغاء القرارات الفردية المشروعة والقرارات التنظيمية المشروعة التي تصدرها الإدارة لتحقيق الأهداف المرسومة.

أولا: إلغاء القرارات الإدارية المشروعة.

إن القاعدة المستقر عليها في فقه القانون العام والقضاء الفرنسي والمصري أنه لا تملك الإدارة حق إلغاء القرار الفردي في أي وقت متى صدرت سليمة وترتب عليها حق شخصي أو مركز قانوني إلا في الأحوال المسموح بها قانونا. وذلك على عكس القرار اللائحي الذي للإدارة الحق في إلغائه في أي وقت وفقا لمقتضيات الصالح العام لأنها لا تنشأ حقوق مكتسبة.

فإذا منحت الإدارة مثلا ترخيصا بفتح محل عام بعد موافقتها على موقعه لا يجوز لها أن ترجع في قراراها هذا بقرار لاحق يلغيه[1].

فالأصل هو عدم جواز إلغاء القرارات الفردية المشروعة، وذلك لأن هذا النوع من القرارات يترتب عليها حقوق فردية مكتسبة لا يجوز المساس بها، ضمانا لاستقرار المعاملات الإدارية.

واستثناء من هذا الأصل وفي الحالات التي تتوافر فيها مثل هذه الحكمة يجوز للإدارة إلغاء القرار الإداري الفردي المشروع إذا وجدت المبررات القانونية أو في الحالات التي لا يرتب فيها القرار حقوق مكتسبة، ومن الأمثلة على هذا الاستثناء:

- جواز إلغاء القرارات الفردية المؤقتة بطبيعتها، كقرارات الندب والإعارة وكف اليد عن العمل.
- جواز إلغاء الترخيص الممنوح لأحد الأفراد إذا زال شرط من شروط الترخيص أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك طبقا لما يقضي به القانون.
- جواز إلغاء القرارات الفردية الضبطية إذا ظهرت بعد إصدارها أسباب تدعو إلى إلغائها.
- جواز إلغاء القرار الفردي المعلق على شرط واقف طالما لم يتحقق هذا الشرط.
- جواز إلغاء القرار الفردي السلبي إذا لم يترتب على إلغائه المساس بحق مكتسب،

كالقرار الصادر برفض منح الجنسية، أو يرفض منح ترخيص لأحد الأفراد، أو يرفض طلب من موظف بإعارته[2].

---

[1]– مرسى، حسام. المرجع السابق، ص566.

[2]– كنعان، نواف. *القانون الإداري (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)*، ك.02، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص303–304.

ثانيا: إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية المشروعة.

القاعدة المستقر عليها في مصر وفرنسا هي أنه يجوز للإدارة في كل وقت أن تعدل اللوائح أو أن تلغيها وفقا لمقتضيات الصالح العام، ومناط ذلك أن اللوائح إنما تنشئ مراكز نظامية عامة وهذه المراكز تخضع لقاعدة التغيير والتبديل في كل وقت تلبية لمقتضيات المصلحة العامة، طالما أن الإلغاء لا يرتب أثره إلا بالنسبة للمستقبل ولا يمس الحقوق المكتسبة، التي نشأت في ظل القرار التنظيمي(اللائحة) في الفترة بين إصداره وإلغاؤه[1].

يجوز للإدارة أن تلغي القرار التنظيمي المشروع دون التقيد بأي مدة وذلك لأن القرارات التنظيمية تضع قواعد تنظيمية لا يتصور أن تكون مؤبدة، بل تقبل بطبيعتها التعديل والتغيير طبقا لمقتضيات المصلحة العامة، ولا حرج على الإدارة في ذلك ما دام إلغاء هذه القرارات لا يرتب أثره إلا بالنسبة إلى المستقبل وما دام لا يمس الحقوق التي نشأت في ظل تطبيق قواعده، أي في الفترة ما بين إصدارها وإلغائها.

وهكذا يجوز للإدارة وفي أي وقت تعديل أو إلغاء القرارات التنفيذية، والقرارات التنظيمية المستقلة كقرارات إنشاء وتنظيم المرافق العامة والضبط الإداري، وجميع القرارات التنظيمية أيا كانت كجهة إصدارها وأيا كان موضوعها[2].

[1]– مرسى، حسام. المرجع السابق، ص564.

[2]– كنعان، نواف. المرجع السابق، ك.02، ص302.

الفرع الثاني

إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة.

للحفاظ على سلامة القرارات الإدارية والتأكد من شرعيتها و مشروعيتها، الأصل هو أن تقوم الإدارة بإلغاء قراراتها غير المشروعة، وذلك تصحيحا للأوضاع القانونية إذ ليس لأحد مصلحة في أن يمسك بالإبقاء على القرار المعيب لأنه لا يكسب حقا، حيث يبرز موضوع الإلغاء الإداري للقرارات غير المشروعة كضرورة أساسية في إطار العمل الإداري، فقد تصدر الإدارة قرارات تتعارض مع القوانين واللوائح، مما قد يؤدي إلى المساس بالحقوق و الحريات، والتأثير على المراكز القانونية، ويضر بالمصلحة العامة واستمرارية المرافق العامة في تقديم خدماتها بفعالية. وسيتم التطرق في هذا الفرع إلى دراسة الإلغاء الإداري للقرارات الفردية غير المشروعة والتنظيمية غير المشروعة.

أولا: إلغاء القرارات الإدارية الفردية غير المشروعة.

اتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى إقرار مبدأ يقضي بعدم جواز منح الإدارة سلطة إلغاء القرارات غير المشروعة في أي وقت ودون قيود، إذ لا يجوز لها ذلك إلا وفق ضوابط محددة وقد استند هذا الاتجاه إلى وجوب احترام الإدارة لمبدأ سيادة القانون، مما يجعل اختصاصها في الإلغاء مقيدا وليس مطلقا[1].

لكن مع ذلك، تم تقيد حق الإدارة في إلغاء القرار غير المشروع بوجوب إتمامه خلال مدة زمنية محددة، والتي تعرف في القانون المصري على سبيل المثال بمدة ستين يوما (60) من تاريخ الإعلان أو النشر أو العلم اليقيني به، وفقا للقواعد القانونية المنظمة لهذا الأمر.

[1]– مرسى، حسام. المرجع السابق، ص567.

ويعكس هذا التوجه ما نص عليه القانون الفرنسي، حيث إذا انقضت هذه المدة دون أن يتم إلغاء القرار، فإنه يكتسب صفة المشروعية، مما يحصنه من الإلغاء الإداري، ويترتب عليه استقرار الأوضاع القانونية والمراكز المشروعة التي نشأت بناء عليه[1].

أما بالنسبة للقرارات القبلة للطعن، فقد تم التأكيد على أن حق الإدارة في الإلغاء لا يلغي حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء بعد مضي المدة المحددة قانونا، كما لا يجوز لها استغلال سلطتها لإلغاء القرارات التي انقضت مدة الطعن بشأنها، حفاظا على استقرار المراكز القانونية. وقد تبنى القضاء الإداري هذا التوجه مؤكدا على ضرورة تقيد الإدارة بفترة زمنية محددة لممارسة حق الإلغاء، ومنعها من تجاوزها، باعتبار أن مرور هذه المدة يجعل القرار محصنا ضد الإلغاء تمامًا، كما هو الحال بالنسبة لانقضاء مدة الطعن القضائي، التي تبدأ من تاريخ صدور القرار[2].

فعلى سبيل المثال لا يصدر القرار بتعين موظف ثم بعد فترة يُلغى بدعوى عدم مشروعيته، مما يترتب على استعادة الرواتب والامتيازات وتأثيراته الاجتماعية، ما لم يكن هذا القرار صادرا بغش أو تدليس أو تزوير من الموظف نفسه[3] .

ثانيا: إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية غير المشروعة.

لا يؤدي إلغاء القرار الإداري التنظيمي إلى إلغاء القرارات الفردية التي تم تنفيذها بناء على هذا القرار التنظيمي، حيث تظل هذه القرارات الفردية سارية المفعول وتستمر في إنتاج آثارها القانونية، وذلك استنادا إلى مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية على الماضي.

---

[1]– مرسى، حسام. المرجع السابق، ص568.

[2]– المرجع نفسه، ص569.

[3]– عبد الباسط، محمد فؤاد. *القرار الإداري*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 458.

لقد نصت القاعدة على ضرورة أن يتم إلغاء أو تعديل القرار الإداري من الجهة نفسها التي قامت بإصداره، مع إتباع الإجراءات المتبعة عند اتخاذ القرار الأصلي. مما يعني أن الجهة الإدارية التي قامت بإصدار القرار هي المخولة بإلغائه أو تعديله، وذلك لضمان احترام قواعد أخرى كمبدأ الاختصاص[1].

فمثلا إذا صدر قرار وزاري بتعيين موظف، فلا يمكن إنهاء تعيينه إلا بقرار وزاري آخر، مع الالتزام بنفس الإجراءات القانونية، مما يعكس أهمية احترام قواعد الاختصاص، كما يجب عند إصدار القرار الجديد سواء إلغاءً أو تعديلا، الالتزام بنفس الشكل والإجراءات التي اتبعت في القرار الأصلي، لضمان سلامة الإجراءات القانونية وتحقيق الاستقرار الإداري[2].

تتضمن هذه القاعدة مبدأين رئيسيين: الأول يتعلق بوجوب احترام مبدأ اختصاص الجهة الإدارية المصدرة للقرار، وهو ما يعرف بقاعدة "**تقابل الاختصاصات**"، أما المبدأ الثاني فيتعلق بضرورة إتباع ذات الأشكال والإجراءات التي اتبعت عند إصدار القرار الأصلي، وهذا ما يعرف بقاعدة "**تقابل الإجراءات**" فإنها تعتبر مبدأ مطلقا، مما يعني أنه لا يجوز لجهة إدارية أدنى في التراتبية الإدارية إلغاء أو تعديل قرار صادر عن جهة أعلى منها. أما قاعدة تقابل الإجراءات، فهي مبدأ مرن يتطلب احترام القواعد الشكلية التي نص عليها القانون أو اللوائح عند اتخاذ قرار الإلغاء، مما يضمن الالتزام بالإجراءات الصحيحة التي تفرضها التشريعات[3].

[1]– الطماوي، سليمان محمد. *مبادئ القانون الإداري*، ط. 05، 1963، ص875.

[2]– المرجع نفسه، ص875–576.

[3]– درويش، حسني. المرجع السابق، ص 582.

المبحث الثاني

السحب الإداري للقرار الإداري.

يعد القرار الإداري أهم وسيلة لمباشرة الوظيفة الادارية، فالإدارة أثناء مباشرتها لوظائفها هذه قد ترتكب بعض الأخطاء فتقوم بسحب قراراتها التي شابها أحد عيوب عدم المشروعية.

فإذا كانت سلطة الإدارة بالنسبة للسحب يفرضها مبدأ المشروعية، فإن هذه السلطات ذات الآثار الخطير على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار ينبغي أن يمارس خلال مدة معينة دون تجاوزها وإلا اكتسب ذلك القرار حصانة ضد السحب، على أن هذه المدة لا تأخذ بعين الاعتبار في حالات معينة فيجوز لإدارة سحب قراراتها ولو بعد انقضاء المدة المقررة قانونا[1].

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي لسحب القرار الإداري (المطلب الأول)، ثم آثار سحب القرار الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لسحب القرار الإداري.

باعتبار أن السحب الإداري للقرار الإداري أحد الطرق التي تعتمدها الإدارة لإنهاء القرار الإداري عند إدراك الإدارة أنها قد ارتكبت أخطاء معينة، تقوم بسحب القرارات التي تشوبها أحد عيوب المشروعية، حيث يعد هذا الإجراء القانوني توازنا بين سلطات الإدارة وحقوق الأفراد، فيعد السحب إجراء مهم يؤكد على مرونة النظام الإداري وقدرته على التكيف مع الظروف المتغيرة وفي نفس الوقت يقوم بتعزيز الشفاهية والمسائلة في عمل الإدارة العامة.

[1]– بوضياف، عمار. المرجع السابق، ص238.

ومن خلال هذا المطلب سيتم دراسة مفهوم السحب الإداري (الفرع الأول)، ثم ضوابط سحب القرار الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم سحب القرار الإداري.

يعد سحب القرار الإداري إجراء قانوني تتخذه الإدارة بهدف إلغاء قرار إداري سابق بحيث يعتبر كأنه لم يصدر أبدا، وذلك لوجود عيب قانوني أو مخالفته للنظام العام لتحقيق مصلحة عامة، ويعد السحب وسيلة الإدارة لتصحيح أخطائها وضمان مشروعية قراراتها، إلا أنه مقيد بحدود زمنية وشروط قانونية، أبرزها أن يكون القرار المارد سحبه غير محصن بمضي المدة أو باكتسابه حقوقا للأفراد.

وعليه سيتم دراسة هذا الفرع من خلال التطرق إلى تعريف سحب القرار الإداري أولا، ثم مرورا إلى طبيعته القانونية ثانيا.

أولا: تعريف سحب القرار الإداري.

لقد تعددت تعاريف سحب القرار الإداري ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

عرفه الفقيه سليمان محمد الطماوي على أنه:" **إلغاء بأثر رجعي**"[1]، وبالتالي يعد السحب عبارة عن رجوع الإدارة في قراراتها التي أصدرتها ولذلك يمكن للسلطة الإدارية أن تسحب كليا أو جزئيا قراراتها الإدارية، تصحيحا لتصرفاتها القانونية التي كانت بناء على تظلم الأشخاص للقرار أو نتيجة تصرف الإدارة وذلك تطبيقا لمبدأ المشروعية.

كما عرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي يعرف السحب بأنه "**إعدام للقرار وقلع جذوره حيث يزول ويمحوا جميع الآثار التي كانت قد ترتبت على تنفيذ القرار الإداري المسحوب في**

[1]– الطماوي، سليمان محمد. *النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، ط.05، القاهرة:* دار الفكر العربي، 2007، ص876.

الماضي، كما يقضي على آثاره في المستقبل ومن ثم فهو يتمتع خلافا للإلغاء بأثر رجعي من مبدأ عدم الرجعية[1].

أما الدكتور عمار بوضياف ذهب إلى تعريفه على أنه: "**يقصد بسلطة السحب حق الإدارة في إعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها وتعد في هذه الحالة كأن لم تكن وبذلك يلتقي السحب مع الإلغاء القضائي كون أن كل منهما يسري على الماضي فيعدم القرار ساعة صدوره، وبالضرورة يسقط كل أثره وتوابعه مع فارق كبير بينهما تجسد في أن السلطة وبالضرورة يسقط أيضا كل أثره وتوابعه مع فارق كبير بينهما تجسد في أن السلطة التي تمارس السحب هي سلطة الادارية، بينما السلطة التي تمارس الإلغاء هي السلطة القضائية**".

وعرفه الدكتور عمار عوابدي على أنه "**السحب الإداري للقرارات الإدارية الغير مشروعة بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا، فهو عملية قطع لجذور الآثار القانونية للقرارات الإدارية نهائيا، وتتم عملية السحب من طرف السلطات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة في فصل المدة المقررة قانونا لعملية السحب**"[2].

وبالتالي فإن السحب يعتبر إعدام للقرار الإداري وبالتالي يصبح كأنه لم يكن، ويختلف سحب القرار الإداري عن إلغائه، حيث يكون الإلغاء ذا أثر مستقبلي فقط، بينما يؤدي السحب إلى محو آثار القرار بأثر رجعي، وباعتباره يحول ما قبله من آثار كأن لم يكن أصلا، تكون الإدارة ملزمة باتخاذ هذا القرار لاستدراك خطأها للأوضاع القانونية.

[1]– عوابدي، عمار. المرجع السابق، ص170.

[2]– بوضياف، عمار. المرجع السابق، ص170.

ثانيا: الطبيعة القانونية لسحب القرار الإداري.

منح المشرع الجهة الإدارية مصدرة القرار الحق في سحب قراراتها وذلك طبقا للقواعد التي يحددها القانون إذا رأت في هذا القرار عيب أو أنه مخالف لأحكام القانون وذلك لتحقيق مبدأ المشروعية الذي يحفظ حقوق الأفراد إدارة الطعن في القرارات الإدارية المعيبة بعيب عدم المشروعية أو تلك القرارات الخاضعة لمبدأ الملائمة المقرر أساسا للإدارة وقد حدد القانون طرق للطعن وهذا ما سنتطرق إليه:

1. **التظلم الإداري:**

هو أن يكون لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار لدى مصدره أمام السلطة الرئاسية ويمتاز هذا الطريق بالسهولة واليسر فهو يحقق احترام مبدأ المشروعية ومن جهة أخرى يحسم المراكز القانونية المضطربة ويكفي المتظلم مؤونة التقاضي على القرار الإداري، وقد توصل القضاء إلى التوفيق بين المبدأين المتعارضين على الرغم من أهميته فهو طريق اختيارية فيما عدا الإجباري الذي نجده يتحتم قبل اللجوء إلى الطعن القضائي[1].

2. **الطعن القضائي:**

وهو طريق صعب المسالك يتعد إجراءاته وكذا إطالة التقاضي ويهدف إلى إهدار القرار وآثاره القانونية من وقت نشأته، ويكون صاحب الشأن الخيار في أي الطريقتين يسلك إما الطريق الإداري أو الطريق القضائي دون أن يضيع حقه فيما إذا سلك لحد الطريقتين فيحق له أن يسلك الطريق الثاني.

[1]– عبد الحميد، حسني درويش. *نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء*، ط.01، دار الفكر العربي، 1981، ص 298.

إن القرار الذي تصدره الإدارة بشأن التظلم الإداري يعتبر قرارا إداريا تعبر فيه الإدارة عن إرادتها في رفض التظلم ويكون الدليل هم أن القرار في رفض التظلم هو قرار إداري كون أن المتظلم جاز له أن يختصم في القرار الإداري أمام القضاء، وهذا من جهة ومن جهة ثانية يجوز لمصدر القرار أو السلطة الرئاسية في سحبه، وهذا يخالف الأحكام القضائية التي تحوز حجية الشيء المقضي فيه فلا تمون للجهة القضائية التي أصدرته أن ترجع فيه ومن ثم تغل يدها ولا يكون الطعن فيه أي الحكم الصادر من الجهة القضائية، إلا بحسب الطرق المقررة للطعن في الأحكام القضائية ونلخص من ذلك إلى أن قرارات السحب سواء صدر من الجهة المصدرة أو السلطة الرئاسية تغير قرارات إدارية ويجوز الرجوع فيها خلال المدة المقررة للسحب قانونا[1].

الفرع الثاني

ضوابط سحب القرار الإداري.

تعد ضوابط سحب القرار الإداري أساسية في ضمان الشفافية والعدالة في عمل الإدارة العامة، تتمثل هذه الضوابط في مبدأ المشروعية وهذا ما سنتطرق إليه أولا مرورا إلى مبدأ الملائمة ثانيا.

أولا: الأساس القانوني الإداري لسحب القرار الإداري.

الأساس القانوني لحق الادارة في سحب قراراتها يرتكز على مبدأين الأول حق الإدارة في تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون إعمالا لمبدأ المشروعية والثاني وجوب استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد المترتبة خلال تمكين جهة الإدارة من سحب قراراتها المعيبة خلال

[1]– عبد الحميد، حسني درويش. المرجع السابق، ص299.

فترة زمنية معينة، قياسا على المدة المقررة للطعن القضائي والتي بانقضائها يتحن القرار الإداري ولا يحق للإدارة سحبه أو إلغائه حماية للمراكز القانونية الناشئة.

1. مبدأ المشروعية:

إن مبدأ المشروعية أو ما يسمى بمبدأ سيادة القانون هو عمادة الدولة الحديثة وأساس بنائها وتنظيمها[1]، إذ لا يمكن أن نتصور في عصرنا الحالي وجود دولة لا تتبنى مبدأ المشروعية، نظرا لأهمية مبدأ المشروعية كأساس قانوني لسحب القرار الإداري يستلزم التعرض لمدلول المشروعية وتحديد آثاره وجزاءه، وذلك من خلال ما يلي:

أ. تعريف مبدأ المشروعية:

قبل تعريف هذا المبدأ، يجب التفريق بين مصطلحي المشروعية والشرعية حيث أنها ترتبط الشرعية بالرضا الشعبي والعدالة العامة وهو مفهوم واسع، ثم يفضل اصطلاح المشروعية الذي يفيد التزام السلطة بالقوانين المعمول بها بغض النظر عن مدى عدالتها أو قبولها شعبيا وبالتالي قد تكون القوانين مشروعة من حيث التطبيق القانوني لكنها غير شرعية إذا كانت غير عادلة أو لا تحظى بقبول شعبي.

عرف الدكتور بعلي محمد الصغير "مبدأ المشروعية": "**هي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة والمشروعية الإدارية**"[2].

---

[1]– شباط، يوسف. *"موعد طعن في دعوى الإلغاء ودوره في توطيد سيادة القانون"*. العدد الأول، المجلد الأول، مجلة جامعة دمشق ،1999، ص 180.

[2]– بعلي، محمد الصغير. *الوجيز في المنازعات الإدارية*، ط.01، عنابة الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، ص8.

ويذهب الفقيه ديجي إلى أن الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها المعيبة يقوم على مبدأ المشروعية، وقد بالغ في الدفاع عن هذا المبدأ إلى حد قوله أنَّ هذا المبدأ ليس له ولا يمكن ولا يجب أن يكون له استثناء، فالمحكمة الإدارية العليا تقرر بقولها أنَّ للإدارة الحق في سحب القرارات غير المشروعة وتصحيح الوضعيات المخالفة للقانون أصل مسلم به احتراما لمبدأ المشروعية وسيادة القانون[1].

فعملية سحب القرارات الإدارية حق أصيل مقرر للسلطات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة، أي النظام الإداري للدولة لممارسة التزاماتها في مراقبة وملائمة أعمالها وتعديلها وإلغائها لمقتضيات ومتطلبات وقواعد مبدأ الشرعية القانونية.

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن مبدأ المشروعية يفرض أن تلتزم الإدارة في تصرفاتها وقراراتها جميعا في الحدود المرسومة لها في مجموعة القواعد القانونية المقررة في الدولة، وأن تمارس تأثيرها في نطاقها المحدد قانونا، وهذا يعني أن مبدأ المشروعية بمعناه الضيق في مجال القانون الإداري أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون بمعناه الواسع الذي يشمل جميع القواعد العامة أيا كان شكلها وأيا كان مصدرها في حدود تدرجها وأيا كان تصرف الإدارة وعملها يضمن هذا المبدأ حماية حقوق المواطنين ومراكزهم في مواجهة السلطة العامة وما قد يخفق بهم من أضرار.

ب. آثار مبدأ المشروعية:

يعتبر كل تصرف إداري تقوم به الإدارة ويخالف القانون أو يفتقر إلى أساس قانوني غير مشروع، ويمكن التشكيك في صحته من خلال تقديم الطعون الإدارية والقضائية، وتكون

[1]– عوابدي، عمار. المرجع السابق، ص160.

نتيجتها إلغاء التصرفات المخالفة له واعتبارها باطلة ومعدومة، وذلك يتوقف على درجة ضخامة المخالفة[1].

ج. الجزاء المترتب على مبدأ المشروعية:

سحب القرارات الإدارية يمثل جزاء لعدم المشروعية توقعه الإدارة على نفسها فتقوم بإبعادها لما يمكن أن يقوم به قاضي الإلغاء، إن إقرار الإدارة بحقها في سحب قراراتها غير المشروعة مرتبط بمدى اهتمامها بمراعاة وتطبيق مبدأ المشروعية في كل تصرفاتها، يعبر هذا الفعل عن احترام السيادة القانونية، وعليه وجب تقييد الإدارة بوجوب مراعاة مبدأ المشروعية في جميع قراراتها وأن تعترف لها مبدأ المشروعية في قرار ما يحق العدول عن القرار الذي اتخذته وهذا بسحبه، فسلطة السحب يوجبها مبدأ المشروعية[2]، فالإدارة تقوم بسحب قراراتها متى أدركت بنفسها وجه عدم المشروعية فيها وذلك احتراما لسيادة القانون[3].

تنادي بذلك نظرية الفقيه الفرنسي ديجي، الذي يؤكد على أن الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها المعيبة يستند إلى مبدأ المشروعية، ويجب أن يتسم تصرف الإدارة بتفادي الخروج عن حدود القانون عند إصدار قراراتها، وإذا انحرفت عن ذلك فيجب عليها أن تعيد النظر في القرارات التي تخالف القانون في أي وقت يكون ذلك ضروريا، فعملية سحب القرارات الإدارية حق أصيل وثابت مقرر للسلطات الإدارية والولائية والرئاسية المختصة، أي أن النظام الإداري للدولة خلال ممارسة التزاماتها في مراقبة وملائمة أعمالها وتعديلها وإلغائها لمقتضيات ومتطلبات وقواعد الشرعية القانونية[4].

[1]– عوابدي، عمار. المرجع السابق، ص163.

[2]– بوضياف، عمار. المرجع السابق، ص236.

[3]– عبد الباسط، محمد فؤاد. *القانون الإداري*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008، ص247.

[4]– شكلي، سالم بن سلمان. *نظرية سحب القرارات الإدارية*، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2017، ص163.

2. مبدأ الملائمة:

إذا كان حق الإدارة سحب قراراتها فإن هذا الحق ليس مطلقا بل هو مقيد بقيدين أحدهما يتعلق بالقرار المطلوب سحبه والثاني يتعلق بالمدة التي يجوز فيها السحب فسلطة السحب بالنسبة للإدارة يفرضها مبدأ المشروعية، وهذه السلطة ذات الأثر الخطير على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار الإداري ينبغي أن تمارس من خلال مدة زمنية معينة إن تجاوزتها اكتسب القرار حصانة ضد السحب[1]. وتتجاوز رقابة القاضي الإداري على مشروعية الجزاء، حيث تشمل أيضا ملائمة الجزاء مع الخطأ المنسوب للمتعاقد، فالرقابة لا تقتصر على التأكد من صحة الأسباب المادية للجزاء وتأكيدها قانونيا، بل تتضمن أيضا تقييم مدى ملائمة الجزاء مع خطورة الأفعال التي يقوم بها المتعاقد والتي تعتبرها الإدارة خرقا لالتزاماتها[2]، فالموعد هو الذي يقوم المشرع بتحديده من أجل القيام بعمل معين أو تصرف محدد خلاله بحيث إذا انقضى هذا الأجل المحدد امتنع على ذوي الشأن إجراء هذا العمل أو القيام بهذا التصرف[3].

فإذا تم غلق طريق الإلغاء القضائي وجب تحصين القرار من مواجهة الإدارة حتى لا تبقى العلاقة مفتوحة من جانب الإدارة ومغلقة من جانب الأفراد، وللتوفيق بين ما يجب أن تكون للإدارة من حق في إصلاح مما ينطوي عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين وجوب استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري، وعليه وجب عند النظر لسلطة السحب مراعاة مبدأين إثنين هما مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الحقوق و المراكز القانونية وأن نوازن بينهما وهو ما يفرض تقييد سلطة السحب من حيث الزمن فنعطي للإدارة زمنا معينا لممارسة هذه السلطة[4]، وهذا النطاق ينبغي ألا يطيل ذلك أن تمكين الإدارة من سحب قراراتها ولو بعد

---

[1]– بوضياف، عمار. المرجع السابق، ص876.

[2]– الطماوي، سليمان محمد. *الأسس العامة للعقود الإدارية*، ط.03، مصر: مطبعة عين شمس، 1991، ص509.

[3]– عصفور، سعيد، خليل، حسين. *القضاء الإداري*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص411.

[4]– بوضياف، عمار. المرجع السابق، ص876.

سنة واحدة والذي سينجم عنه المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية الناجمة عن تنفيذ القرار الغير مشروع[1].

وفي هذا المعنى يذهب الفقيه هوريو إلى القول أن المصلحة العامة إذا كانت تقتضي تصحيح الأعمال الغير مشروعة في كل وقت دون تقييد بميعاد معين فإن مصلحة الأفراد تقتضي بثبات الأوضاع التي أنشأتها تلك الأعمال المشوبة، وقد ذهب المستشار **عبده** إلى اعتبار أن السحب إجراء يقصد به احترام القانون بقدر الذي قد يوازن بين هذا الاحترام وبين استقرار الأوضاع التي ترتبت على القرارات الإدارية[2]. وعليه إن قيدت يد الإدارة بعد مدة محددة والتي هي مدة الطعن القضائي لسحب قراراتها المعيبة وإرجاعها إلى طبيعتها المشروعية، ففي الجهة المقابلة هو حماية المصالح والمراكز القانونية وما قد يتبعه عن هذه العملية من أضرار للأفراد فإن المشرع أثقل الإدارة بقيد الميعاد وقيد سلطتها فلا تسحب إلا قرارا معيبا الآجال المعلومة.

ثانيا: شروط سحب القرار الإداري.

تعد القرارات الإدارية إحدى الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة لمزاولة نشاطها وأحد أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بين يدي الإدارة للقيام بأعبائها ووظائفها بهدف تحقيق المصلحة العامة[3]، ولهذا منح المشرع للجهة الإدارية الحق في سحب قراراتها الغير المشروعة وهذا نظرا لخطورة عملية السحب على استقرار المعاملات والأعمال الإدارية فإنها مقيدة بمجموعة من الشروط والتي من دونها لا يمكن أن تتم عملية سحب القرارات الإدارية.

[1]– بوضياف، عمار. المرجع السابق، ص282.

[2]– المرجع نفسه، ص285–286.

[3]– بوضياف، عمار. المرجع السابق، ص5.

1. أن يكون القرار المسحوب من القرارات الجائز سحبها:

إن سحب السلطة الإدارية للقرارات الإدارية يتم عادة فقط في حالات القرارات غير المشروعة، أو بعض القرارات التي صدرت بشكل غير قانوني لكنها قد تمتد أحيانا إلى القرارات التي صدرت في إطار الشرعية إذا كانت هناك أسباب غير شرعية تبرر سحبها، ومع ذلك يعتبر القرار الساحب الذي قضى مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ 2002 -05- 13 بعدم جواز إعادة القرار الأول إلى السريان بعد سحبه[1].

2. أن يكون القرار محل سحب قرار إداري غير مشروع:

وجب للإدارة سحب قراراتها التي بها أحد عيوب عدم المشروعية التي تصيب القرار الإداري، الأمر الذي يؤدي إلى الحكم بسحبه والتي يطلق عليها عادة بأوجه الإلغاء، والتي تتمثل في أوجه إلغاء خارجية من عيوب الاختصاص كإصدار قرار من طرف سلطة ليس من اختصاصها، وعيب الشكل والإجراءات كعدم احترام الاجراءات والشكليات المحددة قانونا لإصدار القرار وأخرى أوجه إلغاء داخلية من عيب مخالفة القانون وعيب الانحراف في استعمال السلطة كأن يكون الهدف من إصدار القرار الإداري هو تحقيق مصلحة شخصية بدلا عن المصلحة العامة، إلى جانب السبب[2].

- **عيب عدم الاختصاص:**

يكون القرار الإداري مشوبا بعيب عدم الاختصاص متى صدر ممن لا ولاية له في إصداره وكذلك سواء لصدوره عن موظف لا يملك سلطة التقرير أو صدوره عن موظف يمللك تلك السلطة إلا أنه خالف مقتضياتها الزمانية أو المكانية أو الموضوعية[3].

---

[1]- كوسة، فضيل. *القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة*، ط.01، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2013، ص258.

[2]- عوابدي، عمار. *القانون الإداري/ النشاط الإداري*، المرجع السابق، ص152.

[3]- المرجع نفسه، ص154.

- **عيب انعدام الأسباب (السبب):**

يكون القرار الإداري معيبا في سببه متى لم تقم حالة قانونية تستند إليها الإدارة في إصداره وتبرر هذا الإصدار[1].

- **عيب الشكل:**

يعد القرار الإداري معيبا في شكله متى صدر في غير شكل أو صدر بغير الإجراءات التي حددها القانون لإصداره[2].

- **عيب مخالفة القانون:**

هو العيب الذي يشوب محل القرارات الإدارية عندما تصدر مخالفة في محلها وآثارها القانونية الحالة والمباشرة لأحكام وقواعد مبدأ الشرعية والنظام القانوني السائد في الدولة ويشكل نتيجة ذلك حالة من حالات الحكم بالإلغاء[3]، ويتخذ عيب مخالفة القانون في الواقع ثلاث صور أساسية يتعين معالجتها نذكرها كالتالي:

---

[1]– خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. المرجع السابق، ص301.

[2]– المرجع نفسه، ص301.

[3]– عوابدي، عمار. *النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري/ نظرية الدعوى الإدارية*، ج.02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص120.

- **المخالفة المباشرة للقانون:**

تتحقق المخالفة المباشرة عندما تتجاهل الإدارة قاعدة قانونية ملزمة لها كليا أو جزئيا فتتصرف بصورة مخالفة لهذه القاعدة والمخالفة المباشرة قد تكون إيجابية كأن تصدر الإدارة قرار في موضوع ممنوع عليها التصدي له بموجب قاعدة قانونية، فالمخالفة المباشرة السلبية كأن ترفض الإدارة اتخاذ قرار مفروض عليها بموجب القانون[1].

- **المخالفة الإيجابية للقاعدة القانونية:**

تتمثل هذه المخالفة في حالة خروج الإدارة بطريقة عمدية على حكم قاعدة قانونية أعلى من القرار الإداري، مثل حالة قيام الإدارة بإصدار قرار سليم أحد اللاجئين السياسيين بالمخالفة للنص الدستوري الذي يحضر ذلك، أو أن تلجأ الإدارة على التنفيذ المباشر في حالة لم ينص عليها القانون وفي هذا السياق قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أنه قرار إداري استنادا إلى المبادئ المعمول بها التي تقضي بأن القرارات الفردية الضارة بالأفراد لا تطبق في حقهم[2].

- **المخالفة السلبية للقاعدة القانونية:**

تتمثل في حالة امتناع الإدارة عن تطبيق القاعدة القانونية أو رفضها تنفيذ ما تفرضه عليها من التزامات ويتحقق ذلك عندما تكون ملزمة القيام بعمل معين أو إجراء تصرف محدد فإذا اتخذت موقفا سلبيا إزاء هذا الالتزام فإنها قد تكون قد ارتبكت مخالفة للقانون تجعل قرارها معيبا وقابلا للإلغاء[3].

---

[1]– العنوم، منصور إبراهيم. *القضاء الإداري (دراسة مقارنة)*، ط.01، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2013، ص160.

[2]– أحميد، هنية. "عيوب القرار الإداري". *حالات تجاوز السلطة، مجلة المنتدى القانوني*، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص54.

[3]– أحميد، هنية. المرجع السابق، ص55–56.

➢ **عيب في تفسير القانون:**

يأخذ هذا العيب الصورتين التاليتين:

- **العيب غير المقصود في التفسير:**

يحدث هذا عند وجود غموض أو إبهام يجعل القاعدة القانونية محل التفسير غير واضحة فتقوم الإدارة بتأويلها إلى غير المقصود قانونا وهذا الخطأ قد يكون مغتفر خاصة في الحالات التي تكون فيها صياغة النص شديدة الغموض[1].

- **العيب المقصود في التفسير:**

قد تلجأ الإدارة للتحايل على القانون إلى تفسير القاعدة القانونية تفسيرا خاطئ يبعدها عن المعنى الذي أراده المشرع من وضعها أو احترام حرفية النصوص مع مخالفة روحها مما يختلط مع عيب الانحراف بالسلطة، ويفترض في حالة الخطأ في التفسير أن هناك تفسيرا تتمسك به الإدارة وتفسيرا آخر معيار يتمسك به من يطعن في القرار ويقوم القاضي الإداري بحسم هذا الاختلاف[2].

- **العيب في تطبيق القانون:**

إذا كان تطبيق القاعدة القانونية مرهونا بتطبيق حالة واقعية على نحو معين فإذا خلف الوقائع التي يكون عليها القرار أو استفائها للشروط التي يتطلبها يؤدي إلى بطلانه ويأخذ هذا العيب أيضا صورتان رئيسيتان هما:

[1]– أحميد، هنية. المرجع السابق، ص56.

[2]– المرجع نفسه، ص54–55.

❖ **عدم صحة الوقائع:**

تكون أمام هذه الحالة عندما تصدر الإدارة قرار على غير أساس من الواقع المادي وتنصب رقابة القضاء الإداري في هذه الصورة على حدوث الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدارها لذلك القرار المطعون فيه فإذا اتضح أنه لم يستند إلى وقائع مادية معيبة فإنه يكون مخالفا للقانون للأسباب القانونية الذي يقوم عليها، وهكذا قرار على أساس وقائع محددة ولا يعتبر ذلك تخطيا من جانبه لحدود المشروعية[1].

❖ **العيب في تقدير الوقائع:**

لا يكفي أن تكون الوقائع التي استندت إليها الإدارة لإصدار قرارها في حد ذاتها وإنما يجب أن تكون مستوفية للشروط القانونية التي تجعلها مبررة القرار فإذا اتضح للقاضي الإداري، أن الوقائع مثلا استندت إليها الإدارة لا ترتقي إلى مرتبة الخطأ الإداري الذي يستوجب لمسألة التأديبية وتوقيع الجزاء على صاحب الشأن فإنه يحكم بإلغاء القرار التأديبي أما إذا أثبت أن الواقع تبرر اتخاذ هذه الاجراءات فإن القاضي يقف عند هذا الحد المرتكب لأن ذلك يعود للسلطة التقديرية للإدارة وقد أجمع الفقه أن عيب مخالفة القانون يولد دائما مسؤولية الإدارة[2].

➢ **عيب الانحراف في استعمال السلطة:**

يكون القرار الإداري معيبا بعيب استعمال إذا استهدفت الإدارة من إصدار قرارها غاية بعيدة عن تحقيق المصلحة العامة وإذا استهدفت غاية عامة أخرى تختلف عن الغاية التي حددها القانون لقرارها، هذا هو معنى انحراف استعمال السلطة، فالسلطة ليست غاية في ذاتها ولكنها وسيلة لتحقيق الغايات والأهداف العامة والمصالح العامة للمجتمع ومن ثم تكون أمام

[1]– أحميد، هنية. المرجع السابق، ص55.

[2]– الطماوي، سليمان محمد. المرجع السابق، ص754– 755.

إساءة في استعمالها إذا قام الموظفون الذين أعطاهم القانون السلطة بإصدار قرار لتحقيق غاية أو هدف بجانب يتعارض مع الصالح العام كما لو استعمل الموظف السلطة لتحقيق كسب شخصي له مثلا أو للانتقام من غيره[1].

3. أن يتم السحب خلال المدة الزمنية المقررة:

بالرغم من حقيقة أن القرارات الإدارية غير المشروعة والباطلة يجوز بل يجب إلغاؤها وسحبها في أي وقت لأنها لا يمكن أن تولد حقوق ومراكز قانونية فردية مكتسبة إلا في القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن ولا سيما القضاء الإداري المصري والقضاء الإداري الفرنسي قد توصلا إلى قاعدة وجوب إجراء عملية السحب الإداري للقرارات الإدارية خلال مدة زمنية قانونية وهي مدة الشهرين أو الستين يوما المقررة الطعن القضائي بالإلغاء في القرارات الإدارية. وأساس تقرير مدة معينة يجب أن تتم عملية السحب الإداري للقرارات الإدارية غير المشروعة هو فكرة استقرار عملية تنفيذ القرارات الإدارية وفكرة احترام الحقوق الفردية المكسبة بالتقادم ومرور الوقت وكذا فكرة الظاهرة واحترام ثقة الأفراد في مشروعية القرارات الإدارية بحكم الظاهر وفوات الوقت[2].

4. أن يتم إجراء السحب خلال المدة المقررة قانونا للطعن بالإلغاء القضائي:

يكتسب القرار الإداري بعد صدوره وسريانه حصانة بعد مدة محددة، لذا توصل الفقه والقضاء الإداريين في القانون الإداري المقارن على أن الإدارة تقوم بسحب قرارها في أجل أربعة أشهر في القضاء الجزائري وستين يوما في القضاء المصري رابطين هذه المدة بالأجل الذي يجوز فيه لكل من طرفي القرار الإداري اللجوء إلى القضاء الإداري بحيث يكون على الإدارة حق احترام هذه الآجال متى تبين لها أن القرار الصادر عنها غير مشروع، ومن جهة

[1]– عبد الوهاب، محمد رفعت، عثمان، محمد حسن. *القضاء الإداري*، ط.01، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، سنة 2000، ص169–170.

[2]– عوابدي، عمار. المرجع السابق، ص172.

أخرى حق المخاطب في عدم زعزعة استقرار المراكز القانونية التي تولدت عن القرار الإداري بعد مدة طويلة، فسلطة الإدارة في سحب قراراتها غير المشروعة مقيدة بالميعاد المحدد للطعن القضائي الممنوح للأفراد المخاطبين بها بإلغاء هذه القرارات، ويبرر ذلك أن انقضاء هذا الميعاد يضفي على القرار طابعا نهائيا بحيث عدم المساس به يصبح مصدرا يعتد به شرعا لمراكز قانونية صحيحة ولحقوق مكتسبة لذوي المصلحة فيه[1].

وبموجب المادة 824 من قانون الإجراءات المدنية، يمكن أن يحدد مدة قصوى لسحب القرار الإداري، وعادة ما تكون هذه المدة في نطاق الاشهر، مثل أربعة أشهر كما ذكرت، وفي حالة تجاوز هذا الأجل دون سحب القرار، قد يتم تعميم السحب ورفض صحته ويمكن أن ينجم عن ذلك تعويضات للأفراد المتضررين بسبب عدم إمكانية الاعتماد على القرار[2].

يهدف هذا إلى تحقيق التوازن بين سلطات الإدارة وحماية حقوق الأفراد، وتضمين إجراءات محددة لتنفيذ وسحب القرارات الإدارية بموجب القوانين المحلية والقوانين الدولية لضمان العدالة والشفافية في العمل الإداري[3].

كما نصت المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " **يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية أربعة أشهر(4أشهر)، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري أو تنظيمي**"[4].

[1]– عبد الوهاب، محمد رفعت، عثمان، محمد حسن. المرجع السابق، ص716.

[2]– المادة 829 من الأمر 22–13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022.

[3]– خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. المرجع السابق، ص309.

[4]– المادة 829 من القانون 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008، ص59.

أي أنه إن كانت مدة السحب في يد الإدارة فإنها تفرض أن تكون المدة المحددة تساوي أربعة أشهر، ويسري من تاريخ تبليغ بنسخة من القرار الإداري، أما إن كانت عملية السحب بموجب الطعن القضائي بالإلغاء فإنها تتم في أجال ستين يوما[1].

يستثني القضاء الإداري بعض الحالات التي يجوز فيها سحب القرار الإداري دون التقيد بمدة معينة وهذه الاستثناءات لخصت فيما يلي:

- **سحب القرار الذي لا يرتب أي حقوق أو مراكز فردية:**

يخول للإدارة العمومية أن تسحب قراراتها غير المنشئ للحقوق، باعتبارها لم تؤثر على حقوق المخاطبين به بعد أو بمراكزهم القانونية، فالقرارات التنظيمية ولأنها غير منشئة للحقوق يجوز سحبها خلال الميعاد القانوني المجدد للطعن القضائي، مالم تصبح نهائية أما إذا تحصنت يمكن إلغائه، عكس القرارات الفردية المنشئة للحقوق يمكن سحبها في أي وقت[2].

- **سحب القرار المعدوم:**

القرار الإداري المعدوم هو عبارة عن ذلك القرار الذي بلغ فيه العيب من المخالفة حدا كبيرا من الجسامة مما يجعله عمل مادي ولا يتمتع به ما يتمتع به القرار الإداري من حصانة ويجوز سحبه دون مراعاة، كما يجوز لصاحب الشأن أن يقوم باللجوء إلى القضاء طالبا إلغاء القرار المنعدم دون التقيد بمواعيد رفع دعوى الإلغاء[3].

---

[1]– عوابدي، عمار. المرجع السابق، ص172.

[2]– جبايلي، صبرينة. *مطبوعة في مادة القرارات والعقود*، محاضرات ألقيت على طلبة سنة الثالثة حقوق تخصص قانون إداري، السداسي الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، السنة الجامعية 2022/2021، ص46.

[3]– راضي، مازن ليلو. *القانون الإداري / القرار الإداري*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص415.

الفرع الثالث

نطاق سحب القرار الإداري.

باعتبار أن سحب القرار الإداري هو أحد الإجراءات الذي تتخذه الجهة الإدارية المختصة لإلغاء قرار إداري سابق كانت قد أصدرته، حيث يعد هذا الأخير جزءا مهما من عملية اتخاذ القرار الإداري، إذ قد يتم التراجع عن القرارات التي قد تكون غير ملائمة أو غير مشروعة بناء على تغير في طبيعة الظروف أو استنادا إلى معارف جديدة.

حيث تختلف المسائل التي يمكن اللجوء إلى سحب القرار الإداري، بما في ذلك الأخطاء الإدارية، أو التغيرات في السياق القانوني أو الحقائق، أو تقديم معلومات جديدة تؤثر على صحة القرار الأصل. لدارسة نطاق سحب القرار الإداري يتوجب علينا التطرق لما يلي:

أولا: صور سحب القرار الإداري:

غالبا ما يتم التراجع عن القرار الأصلي وإلغاءه أو تعديله استجابة لظروف جديدة أو معلومات مستجدة، وفيما يلي نوضح الحالات التي قد تصاحب سحب القرار الإداري.

- **سحب القرارات الإدارية التنظيمية:**

ويجب التعبير هنا بين نوعين من القرارات هما:

1. القرارات الإدارية التنظيمية التي ولدت حقا:

إذا لم تقم الإدارة بتطبيق القرارات التنظيمية تطبيقا فرديا، فإن هذه القرارات تبُح في حكم القرارات الفردية التي لا يجوز المساس بها لأنها تنشئ للأفراد حقوق شخصية وذلك شرط أن تكون هذه القرارات سليمة، ومن ثم لا يجوز سحبها لأن السحب في هذه الحالة يعتبر إعدام للقرار التنظيمي من يوم صدوره بأثر رجعي[1]، غير أن مجلس الدولة الفرنسي في بعض

[1]– الطماوي، سليمان محمد. *الوجيز في القانون الإداري*، ط.01، مطبعة عين الشمس، 1989، ص670.

تطبيقاته أخذ من هذه القاعدة العامة القرارات السليمة الصادرة بفصل الموظفين إذ أنه قد أجاز سحبها وصار على نهجه بعد ذلك مجلس الدولة المصري، على أن مجلس الدولة الفرنسي قد قيد جواز سحب قرار الفصل السليم بأن لا تكون الإدارة قد عينت موظفا آخر مكان الموظف المفصول[1].

أما بالنسبة للقرارات اللائيحية التي لا تطبق بعد فإن الوسيلة القانونية لإنهائها هو الإلغاء فقط لأن الأمر يتعلق بوقف تطبيقها بالنسبة للمستقبل دون الماضي، غير أن القرارات الفردية التي تصدر تطبيقا لها تكسب الإدارة حقوقا ومن ثم تمتنع الإدارة عن سحبها تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القرار الإداري وعدم المساس بالحقوق المكتسبة[2].

2. القرارات التنظيمية التي لم تولد حقا:

تتبع القرارات الإدارية التنظيمية المبدأ العام الذي يفيد بأنها لا تمنح الأفراد حقوقا مباشرة إلا إذا تبعتها قرارات فردية تصدر لتطبيقها، في حالة وجود هذه القرارات الفردية يكتسب الأفراد حقوقا تمنع سحب القرار التنظيمي وبالمقابل في حالة عدم صدوره، أي قرارات فردية لتنفيذها يسمح بسحب هذه القرارات التنظيمية، حيث لم تولد حقوقا يمنع سحبها وفقا للفقه الإداري[3].

- **سحب القرارات الإدارية الفردية السليمة:**

القاعدة المسلم بها بأن القرارات الإدارية الفردية متى صدرت وكانت سليمة متوافقة مع القانون لا يمكن المساس بها إلا بأحوال حددها القانون مثل القرارات التي تولد حقا وتنشئ حقوقا للأفراد، حيث أكد الفقه الإداري بأن لسحب القرارات الإدارية الفردية سلام المراكز الخاصة التي تنشأ بموجب القرارات الفردية وهو الأساس الذي تقوم عليه الدولة القانونية باحترام

[1]– الطماوي، سليمان محمد. الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص671.

[2]– عبد الباسط، محمد فؤاد. المرجع السابق، ص775.

[3]– المرجع نفسه، ص775–776.

مبدأ المشروعية وتتميز القرارات الإدارية الفردية بتنفيذها بمجرد تطبيق القواعد العامة المجردة سواء كانت صادرة بناء على قانون أو نظام[1].

حيث قررت محكمة العدل العليا في قرار لها إذا لم يقدم المستدعي ما يثبت أنه تقدم بصورة قانونية إلى المستدعى ضده أو أنه أرفق وكالة قانونية مع طلبه المقدم موضوع الطعن فإن الجهات الإدارية في صدور قراراتها وتفحص عن إرادتها في القرارات الفردية في مثل هذه الحالات إلا بناء على طلب صاحب الشأن أو من مثله قانونا ولا يصبح الافتراض قرار ضمني بالرفض مادام أن المستدعي لم يثبت أنه تقدم بطلب بصورة قانونية إلى وزير الداخلية وعليه لا يمكن القرار الإداري الطعن فيه الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى[2].

- **سحب القرارات الإدارية الفردية غير السليمة:**

تكمن فكرة سحب القرارات الإدارية الفردية غير السليمة في السماح للإدارة بإزالة عمل غير مشروع بصورة تلقائية، وكذلك التصرف على النحو قبل إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة التي سوف يتخذ نفس الموقف لو عرض عليه الأمر[3]، وهنا وجب التمييز بين القرار الإداري الذي يولد حقا فعندما يولد القرار الإداري حقوقا فإنه لا يمكن أن يسحب إلا بعد احترام الشروط التالية:

- يجب أن يستند السحب فقط على مبررات عدم الشرعية وليس على مبررات الملائمة.
- يجب أن يتم السحب خلال المدة المحددة المباشرة لدعوى الإلغاء، ولقد استثنى الفقه

والقضاء الإداريين حالتين لسحب القرارات غير المشروعة من قيد المدة وهما:

---

[1]– خيضر، عبد الله سعيد. *الإدارة وسلطتها في سحب قراراتها الإدارية (دراسة مقارنة)*، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2018، ص97.

[2]– المرجع نفسه، ص97–98.

[3]– الطماوي، سليمان محمد. الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص676.

الحالة الأولى: حالة القرار المعدوم أي ومعنى أن يكون القرار معدوما وأن تكون لحقت به مخالفة جسيمة للقانون وتجرده من صفته كتصرف قانوني لتزل به إلى حد غضب السلطة وتنحدر به إلى محل الفعل المادي المنعدم الأثر قانونا فلا تلحقه أية حصانة.

الحالة الثانية: حالة صدور القرار بناء على غش أو تدليس بحاجة المرجع[1].

أما إذا لم يولد القرار غير المشروع حقوقا فإنه يمكن سحبه في أية لحظة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في الجزائر في قرار لها صدر بتاريخ 02-04-1995 [2].

ثانيا: ميعاد سحب القرار الإداري.

نظرا لخطورة آثار أعمال سلطة السحب المقررة للإدارة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار إذ يجب أن تمارس خلال مدة زمنية هي ذاتها مدة الطعن القضائي بإلغاء والمقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بأربعة أشهر[3]، حيث أن أصل هذه المواعيد هي الآجال المقررة للطعن القضائي في القرار المعيب حيث أنه لم تتحرك الإدارة سهوا منها أو عمدا في سحب تلك القرارات فإن ذلك القرار يتحصن برغم من عدم مشروعية [4]، وكما أشرنا فإن أساس تقدير هذه المدة الزمنية من أجل سحب القرار الإداري هو فكرة استقرار عملية تنفيذ القرارات الإدارية إلى جانب فكرة استقرار الحقوق الفردية المكتسبة بالتقادم، وكذلك فكرة الظاهر واحترام قمة الأفراد في مشروعية القرارات الإدارية بحكم الضاهر مرورا لوقت عن ذلك[5].

---

[1]- الطماوي، سليمان محمد. الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص677.

[2]- *مجلة المحكمة العليا للجزائر*، العدد2، 1995، ص99.

[3]- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. المرجع السابق، ص300.

[4]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، الصادر في 23 أبريل 2008.

[5]- بوضياف، عمار. المرجع السابق، ص237.

وعليه يجب أن يتم سحب القرار المعيب خلال الفترة التي يجوز فيها الطعن في القرار وهي في الأصل 60 يوما على أن المدة التي يجوز فيها السحب تمتد مع ابتداء مدة الطعن ليس من الأسباب.

كما يجوز سحب القرار الإداري أثناء نظر الطعن فيه أمام القضاء وفي هذه الحالة يجب أن يكون السحب لنفس الأسباب التي من أجلها رفع الطعن وفي حدوده فإن التقارب في السحب الإداري والإلغاء القضائي حيث الأول يعد كجزء لعدم المشروعية توقعه الإدارة، أما الثاني يوقعه القاضي فإذا انقضت المدة فإن القرار الإداري لا يكون مهدد قضائيا ويغلق الباب أما الإدارة فيما يتعلق بالسحب ومواعيد الطعن المتعلقة به كما تجدر بنا الإشارة إلى أن هناك حالات لا يجوز فيها السحب بعد فوات الميعاد[1].

إذا كانت سلطة السحب بالنسبة للإدارة يفرضها مبدأ المشروعية فإن هذه السلطة ذات الآثار الخطيرة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار ينبغي أن تمارس خلال مدة زمنية معينة وهي ذاتها مدة الطعن بالإلغاء والتي حددتها المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر ....، وإن تجاوزت المدة المحددة قانونا اكتسب القرار مناعة قوية ضد السحب.

1. بدء ميعاد السحب:

إذا كانت سلطة السحب بالنسبة للإدارة يفرضها مبدأ المشروعية، فإن هذه السلطة ذات الآثار الخطيرة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار ينبغي أن تمارس خلال مدة زمنية هي ذاتها مدة أو ميعاد الطعن بالإلغاء والمقدرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأربعة أشهر، حسب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي تنص"

[1]– بوعمران، عادل. *النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة تشريعية فقهية قضائية)*، عين مليلة الجزائر: دار الهدى، 2011، ص65.

يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"[1].

وهذا ما ذهب إليه قضاة مجلس الدولة الجزائري في القرار رقم 88035 الصادر بتاريخ 23-10-2000 في قضية (ب ع) ضد المدير العام للأمن الوطني، إذا اعتبروا كل الطعون الواردة خارج الآجال القانونية المحددة في قانون الإجراءات المدنية غير المقبولة شكلا، وبالتالي لا جدوى من فحص الدفوع الأخرى أو الالتفات إليها، وبالتالي رفض الدعوى شكلا لورودها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها.

ويمكن أن يقطع الميعاد في السحب الإداري على نحو الأحكام المقررة قانونا أمام القضاء الإداري حسب نص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم والتي تحدد حالات القطع، حيث تنص على تقطع آجال الطعن في الحالات التالية:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- وفاة المدعي أو تغبر أهليته وتوقف آجال الطعن في الحالتين الآتيتين:
- طلب المساعدة القضائية.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي[2].

وكما قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 23 -11-1985 بأنه "... طبقا للمبدأ المعمول به يبقى أجل الطعن القضائي أمام الجهة القضائية الإدارية قائما طوال المدة التي تستغرقها الدعوى المرفوعة خطأ أمام جهة تقاضي غير مختصة، حتى ولو انتقلت إلى الاستئناف شريطة أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية غير المختصة، ولو انتقلت إلى الاستئناف شريطة أن ترفع الدعوى القضائية أمام الجهة الغير المختصة خلال أجل الطعن

[1]- مجلس الدولة، قرار رقم 8803355، بتاريخ 23-10-2000، *مجلة مجلس الدولة*، عدد 88، 2003، ص355.

[2]- المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 17 يوليو2022، العدد 48، ص6.

القضائي المعمول به فيما يتعلق برفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة فيما بعد وشريطة أن ترفع أمام هذه الأخيرة فيأجل شهرين ابتداء من تبليغ القرار عدم الاختصاص[1].

2. القاعدة العامة للسحب:

لقد استقر القضاء على اشتراط أن يتم السحب للقرارات الإدارية 60 يوما أو شهرين من تاريخ صدورها بحيث إذا انقضى هذا الميعاد اكتسب حصانة ضد أي إلغاء أو تعديل ولتحديد هاته المدة حكمة في ذلك تتمثل في:

- تمكين السلطة الإدارية من مراقبة تصرفاتها ومراجعة قراراتها المصدرة من طرفها

إذا كانت مخالفة للقواعد القانونية، وتطبيقا للمصلحة العامة.

- كفالة استقرار المراكز والأوضاع القانونية من أن تظل معلقة إلى ما لانهاية.[2]

3. الاستثناءات الواردة على ميعاد الطعن:

إن من المتعارف عليه أن لكل قاعدة استثناء، وكذا قاعدة ميعاد السحب ترد عليه بعض الاستثناءات تتمثل في:

1) القرار المنعدم:

القرار الإداري المنعدم هو القرار المشوب بعيب جسيم يجرده من صفته الإدارية ويجعله مجرد عمل مادي لا يتمتع كما يتمتع به العمل الإداري من حماية، فلا يتحصن بمضي المدة،

[1]– المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 13-11-1989، *المجلة القضائية*، 1989، العدد3، ص202.

[2]– عبد الحميد، حسين درويش. المرجع السابق، ص352.

ويجوز سحبه في أي وقت كما يجوز لصاحب الشأن أن يلجأ إلى القضاء طالبا إلغاء القرار المنعدم دون التقيد بمواعيد رفع دعوى الإلغاء[1].

نجد الدكتور سليمان الطماوي ذكر بأن " القرار المنعدم لا يرتب أثر قانونيا وأن يجوز للأفراد ذوي الشأن التحلل من القوة الملزمة للقرار"[2].

2) القرار الإداري المبني على غش أو تدليس:

تطبيقا لقاعدة أن الغش يفسد كل شيء كما أن حسن نية المستفيد من القرار هي التي تبرر عدم جواز المساس به بعد فوات مواعيد الطعن، فإذا انتقى حسن نية فاتت الحكمة من حماية القرار.

وهنا تقرر محكمة القضاء الإداري "عدم جواز سحب القرارات الإدارية المخالفة للقانون إلا خلال ستين يوما المقررة مالم يكن القرار قد صدر نتيجة غش أو تدليس من جانب المستفيد فإن ذلك الحق يضحي عندئذ غير جدير بالحماية التي أسبقها القانون على المراكز القانونية السليمة، إذ لا يمكن أن يفيد الغاش من غشه، فالغش يفسد كل شيء[3].

وعليه حتى تكون أمام حالة غش أو تدليس وجب توافر شرطين:

الأول: أن يسلك المعني طرقا احتيالية كأن يقدم وثائق مزورة بتصريح كاذب عند حصوله على رخصة بناء.

---

[1]– هديهد، سمية عبده. *الاختصاص في القرار الإداري*، القاهرة: دار النهضة العربية، 2012، ص250.

[2]– راضي، مازن ليلو. *الوجيز في القانون الإداري (طبيعة القانون الإداري/ التنظيم الإداري/ نشاط الإدارة العامة/ الضبط الإداري/ الوظيفة العامة/ العقود الإدارية)*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص413.

[3]– هديهد، سمية عبده. المرجع السابق، ص252.

الثاني: أن تكون هذه الطرق التي اتبعها المعني بالقرار السبب الأساس في اصداره فأولهما مثلا أنه المالك لقطعة الأرض المراد إقامة البناء عليها، ثم تبين بعد ذلك أنه غير مالك وأن بعض الوثائق المقدمة مزورة، فهنا يحق للإدارة سحب قرارها في أي وقت[1].

3) القرارات الإدارية المبنية على سلطة تقديرية:

تتلخص الفكرة التي جاء بها مجلس الدولة المصري في هذا الصدد والتي لا مقابل لها في مجلس الدولة الفرنسي، في أن الإدارة إذا مارست اختصاصا حدده القانون بدرجة لا تترك لها أي حرية في التقدير فإنه يكون لها أن ترجع في قراراتها كلما أخطأت في تطبيق القانون دون تقييد بالمدة وعلى عكس من ذلك اذا مارست الإدارة اختصاصا تقديريا فإنه لا يجوز لها أن ترجع في قرارها المعيب إلا خلال المدة وفكرة السلطة المقيدة والسلطة التقديرية التي هي دعامة من دعامات القانون العام الحديث لا علاقة لها إطلاقا بفكرة السحب وقد قيل بها لبيان مدى حرية الإدارة في مواجهة القضاء والأفراد[2].

4) القرارات الإدارية التي لم تنشر أو لم تعلن:

من المستقر فقها وقضاء أن القرار الإداري يكون نافذا في مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره في حين لا يسري في مواجهة الأفراد إلا بعلمهم به بالطرق المقررة قانونا وبناء على ذلك فإن لجهة الإدارة أن تسحب قراراتها الإدارية التي لم تنشر أو لم تعلل في أي وقت ومن باب أولى أن يتم ذلك في شأن القرارات الإدارية المعيبة التي لم تعلن[3].

---

[1]– بوضياف، عمار. المرجع السابق، ص241.

[2]– السيد، محمد. "*الموسوعة الشاملة في شرح القضاء الإداري*". *القرار الإداري*، المجلد 03، القاهرة: المكتب الفني للإصدارات القانونية، ص74–75.

[3]– المرجع نفسه، ص77.

المطلب الثاني

آثار سحب القرار الإداري.

يقصد بآثار سحب القرار الإداري تلك النتائج القانونية والعلمية التي تترتب على زوال القرار المسحوب واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للماضي والمستقبل، فعملية السحب هي حق أصيل ومقرر للسلطات الإدارية والولائية والرئاسية المختصة في النظام الإداري للدولة الممارسة في مراقبة أعمالها وتعديلها وإلغائها ومسحها بالقدر الازم للشرعية وملائمة القرارات الإدارية، وآثار سحب القرار الإداري يترتب عنه ما يلي:

الفرع الأول

زوال القرار المسحوب وآثاره القانونية بأثر رجعي.

يتمثل السحب في إعدام القرار بأثر رجعي فهو يختلف عن التصرف الإنشائي الذي تقوم به الإدارة ويتضمن تعديلا في المراكز القانونية، والتي تستلزم تدخل الدولة لإحداث ذلك الأثر والذي يتمثل في زوال القرار المسحوب واعتباره كأن لم يصدر قط ولم يكن له أي وجود قانوني ويرجع أثر السحب إلى وقت صدور القرار المسحوب[1].

وتستكمل عملية السحب الإداري من طرف الجهات الإدارية المختصة سواء كانت رئاسية أو ولائية وذلك من خلال المدة الزمنية المحددة قانونا لإجراءات السحب، فينتج هنا السحب آثاره بأثر رجعي بمعنى أن القرار الذي سحب يعتبر كأنه لم يكن منذ تاريخ مولده بمعنى آخر، أي انعدامه من تاريخ صدوره[2]، فالحكومة بتدخلها لتعديل المراكز القانونية في ضوء القواعد الجديدة في حدود القانون فإن هذا التصرف هو قرار جديد تقوم الإدارة بتجربته في

[1]– عبد الحميد، حسني درويش. المرجع السابق، ص491.

[2]– مصر، المحكمة الإدارية العليا المصرية. طعن رقم 1446 بتاريخ 13-01-1990، الموسوعة الحديثة 1985-1993، ج5، ص1007، نقلا عن عبد الباسط، فؤاد. *القرار الإداري*، المرجع السابق، ص567.

ضوء الوضع القانوني الجديد بتعديل المراكز القانونية ونتيجته بأثره للمستقبل فيترتب على قرار الساحب تجريد القرار المسحوب من قوته القانونية من وقت صدور محو الآثار التي تولدت عنه، ومقتضى الأثر الرجعي للسحب هو أن تتدخل الإدارة بقرار آخر جديد لسحب القرار السابق الذي ولد معيب من وقت صدوره، وتطبيقا لهذا النوع من آثار السحب قرر القضاء أن القرار الساحب يترتب عنه رد الموظف المبالغ التي تقاضاها بطرق الخطأ ومن قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص أن القرار الصادر بسحب تعيين لأحد الموظفين بأثر رجعي كل المزايا المالية التي ترتب عنها هذا التعيين[1].

إن الرجعية في شأن سحب القرارات الإدارية غير المشروعة قد تبدوا غير مقبولة ومثال ذلك سحب القرار الصادر بتعيين موظف يقضي الأثر الرجعي للسحب واعتبار الأعمال الصادرة عنه معدومة لصدورها من غير مختص ومع ذلك تكون في الحدود التي تقضيها نظرية الموظف الفعلي أو الواقع[2].

الفرع الثاني

إعادة الأوضاع إلى ما قبل صدور القرار المسحوب.

إن السحب يزيل القرار المسحوب بأثر رجعي ويعتبره كأن لم يصدر قط، ويعيد الشخص الصادر بشأنه إلى مركزه قبل القرار فإن الأمر يحتاج إلى إصدار القرار، وهذا ما يرتب آثاره على القرار الإداري المسحوب وهذا ما سنعمل على توضيحه كما يلي:

[1]– عبد الحميد، حسني درويش. المرجع السابق، ص492–493.

[2]– المرجع نفسه، ص493–494.

أولا: الآثار الهادمة للقرار الإداري الساحب:

لا شك أن القرار الساحب يجرد القرار المسحوب من قوته القانونية من وقت صدوره ويمحوا آثاره التي تولدت عنه، أي إلغاء القرار المعيب بأثر رجعي فيقصد بالآثار الرجعية الهادمة، أي أن القرار الساحب يجرد القرار المسحوب من قوته القانونية من وقت صدوره ويمحو آثاره بأثر رجعي، ومن أمثلتها سحب قرار تعيين موظف يستنتج فقدان هذا الموظف وبأثر رجعي لكل المزايا التي تترتب على هذا التعيين إلا أنها رجعية غير مقبولة ولا تتفق ومنطق الأمور حيث يضربون مثلا على ذلك، وأن سحب القرار الصادر تعيين موظف يتطلب الأثر الرجعي للسحب، واعتبار الأعمال الصادرة منه معدومة وبصدورها من غير مختص[1].

ثانيا: الآثار البناءة للقرار الإداري الساحب:

إن القرار الساحب يزيل القرار المسحوب بأثر رجعي ويعتبره كأنه لم يصدر قط ويعد الشخص الصادر بشأنه إلى مركزه قبل صدور القرار المسحوب، فإن هذا الأمر يحتاج إلى إصدار بعض القرارات التي تعيد الحال إلى ما كانت عليه لو لم يصدر القرار المسحوب أصلا فمثلا سحب فصل موظف يتطلب إصدار بعض القرارات التي تعيد لهذا الموظف مركزه القانوني كما لو لم يصدر قرار الفصل كمنحه ترقياته وعلاواته بأثر رجعي[2].

[1]– النوايسة، أحمد محمد. *مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)*، ط.01، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2019، ص96–97.

[2]– المرجع نفسه، ص98.

ملخص الفصل الأول.

نستنتج مما سبق تقديمه في هذا الفصل أن إلغاء القرار الإداري وسحبه هما طريقتان إداريتان تهدفان إلى إنهاء أثر القرار الإداري، حيث أن إلغاء القرار الإداري يقتصر على وقف تأثيراته المستقبلية دون التأثير على ماضيه في حين أن سحب القرار هو إجراء تستخدمه الإدارة لتصحيح القرارات التي شابها عيب قانوني أو خلل ما شريطة أن يتم السحب ضمن المدة الزمنية المحددة لهذا السحب ولا يعتبر التفاتا على التصرفات القانونية للإدارة، طالما أن هذه القرارات لا تمتلك حجية مطلقة، وبالتالي يحق للإدارة تصحيحها وفي هذا السياق يتعين على الإدارة التوازن بين مصلحتين متعارضتين الأولى هي تحقيق المصلحة العامة والشرعية، بينما الثانية هي احترام وحماية الحقوق المكتسبة للأفراد في مواجهة الإدارة لذلك لا يجب على الإدارة أن تفرط في حقوق الأفراد عندما تسعى إلى تصحيح أخطائها.

بالإضافة إلى ذلك عند التمييز بين السحب والإلغاء كوسيلتين لإنهاء القرار الإداري، نجد أن السحب يتطلب أن يكون القرار الإداري غير مشروع بسبب مخالفته للقانون أو كونه مشوبا بعيب جوهري يجعله صالح في هذه الحالة، ويعتبر القرار منعدما وكأن لم يصدر من الأصل ويكون لهذا السحب أثر رجعي يعود إلى تاريخ صدور القرار، عكس الإلغاء القضائي الذي يوقف أثر القرار مع عدم تأثيره على الماضي.

أما فيما يتعلق بإلغاء القرار الاداري فإنه ينطبق على كل القرارات الإدارية سواء كانت مشروعة، ويعتمد إلغاء القرار على عدم توافقه مع مصلحة الإدارة أو كونه غير مناسب للاستمرار في التنفيذ وبالتالي تكون آثار الإلغاء مقتصرة على المستقبل فقط ولا تشمل الماضي.

الفصل الثاني.

الإنهاء القضائي للقرار الإداري

يعد القرار الإداري أحد أهم وسائل السلطة الإدارية في تنظيم المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة، وهو تعبير عن الإرادة المنفردة للإدارة في إطار سلطتها التقديرية أو المقيدة. غير أن هذه القرارات مهما بلغت من الحصانة، تظل خاضعة لرقابة القضاء الإداري باعتباره الضامن لاحترام الشرعية وسيادة القانون.

يشكل الإنهاء القضائي للقرارات الإدارية مظهرا أساسيا من مظاهر الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري، ويقصد بالإنهاء القضائي تحل القاضي الإداري لإلغاء القرار أو إنهاء آثاره القانونية متى ثبت مخالفته لأحكام القانون أو تجاوزه حدود المشروعية.

يتم إنهاء القرار الإداري عن طريق القضاء، من خلال التقدم بشكوى إلى المحكمة المختصة في المسائل الإدارية، والتي تعني بالنظر في القرارات الإدارية وتقييم صحتها وقانونيتها، ويكتسي هذا الموضوع أهمية نظرية وعلمية كبرى، إذ يتعلق بتوازن دقيق بين حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة، وضمان واستمرارية المرافق العامة من جهة أخرى.

وعليه سيتم تخصيص هذا الفصل لدراسة:

- الإطار المفاهيمي لدعوى الإلغاء (المبحث الأول).
- الآثار المترتبة على دعوى الإلغاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لدعوى الإلغاء.

تُعد دعوى الإلغاء من أبرز الرسائل القانونية التي خُصَّ بها الأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم من تعسف الإدارة، وذلك من خلال الطعن في مشروعية القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري، وتنبع أهمية دعوى الإلغاء من كونها دعوى موضوعية تستهدف حماية النظام القانوني أكثر من حماية مصلحة شخصية بحتة، كما أنها تشكل أداة رقابية فعالة على أعمال الإدارة، وتسهم في تحقيق التوازن بين السلطة الإدارية وحقوق الأفراد فهي تمارس دورا محوريا في ضبط السلطة التقديرية للإدارة، وفي الحد من التعسف والانحراف في استعمال السلطة.

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى مفهوم دعوى الإلغاء (المطلب الأول)، ثم شروط دعوى الإلغاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم دعوى الإلغاء.

تعتبر دعوى الإلغاء وسيلة قانونية يلجأ إليها الأفراد للطعن في القرارات الإدارية التي يشوبها عيب عدم المشروعية، حيث يؤدي هذا العيب إلى بطلان القرار الإداري لمخالفة القانون، كما تعتبر من أكثر الوسائل استخداما من قبل المتقاضين، ونظرا لما تحمله من خطورة، فقد وضعها المشرع تحت رقابة القضاء الإداري بهدف حماية مبدأ المشروعية، وتكريس سيادة القانون، هذا ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها، فقد خصها العديد من الأحكام والشروط، كما تتسم دعوى الإلغاء بخصائص تميزها عن غيرها من الدعاوى.

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريف دعوى الإلغاء (الفرع الأول)، ثم خصائص دعوى الإلغاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف دعوى الإلغاء.

تعتبر دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية، وهي شديدة التغيير والتطور، كما أنها دعوى من النظام العام، فدعوى الإلغاء كغيرها من بين الدعاوي التي لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريفها بطريقة مباشرة، مما يفتح المجال للاجتهاد الفقهي لتعريفها.

أولا: على المستوى الفقهي.

1. تعريف الفقه الفرنسي.

عرف الفقيه الفرنسي **André Délobadiére** دعوى الإلغاء أنها: طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري.

- Le recours pour excès de pouvoir est un recours contentieux visant à faire annuler par le juge administratif un acte administratif illégal[1].

وفي نفس التعريف ذهب الفقيه **Débâche** بقوله: أن دعوى الإلغاء هي الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية.

- Recours par lequel le requarrant demande au juge l'annulation d'un acte administratif pour illégalité[2].

[1]– André Délobadiére, Gaudemet (y trait de droit administratif), paris, 1999, p536.

[2]– Débâche Charles, contentieux administratif, Dalloz paris, 1978, p807.

2. تعريف الفقه العربي.

عرف الدكتور محمد الصغير بعلي دعوى الإلغاء بأنها: "**الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (الغرف الإدارية أو مجلس الدولة)، التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب**"[1].

وعرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنها: "**هي الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون**"[2].

من خلال استقراء التعاريف الفقهية يمكننا القول ان دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية يرفعها صاحب الشأن أمام الجهة القضائية المختصة، بهدف إلغاء القرار الإداري المشوب بعيب من عيوب المشروعية.

ثانيا: على المستوى التشريعي.

1. الدستور:

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف دعوى الإلغاء غير أن الدعوى احتلت مكانة متميزة في المنظومة الدستورية والقانونية، وهو ما نصت عليه المادة 193 من دستور 1996 " **أن تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية**"[3].

---

[1]– بوضياف، عمار. *دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، ط.01، المحمدية الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2009، ص47.

[2]– المرجع نفسه، ص47–48.

[3]– بعلي، محمد الصغير. *القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)*، عنابة: دار النشر والتوزيع، 2007، ص32.

- جاءت المادة 140 من ذات الدستور معلنة أن أساس عمل السلطة القضائية يكمن

في مبدأ الشرعية والمساواة بقولها: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"، أما المادة 143 من الدستور فجاءت صريحة واضحة في تخويل القضاء النظر في الطعن الموجه ضد قرارات السلطة الإدارية بما يفسر أن لدعوى الإلغاء أساس من الدستور[1].

2. القانون:

لقد أشارت العديد من النصوص القانونية إلى دعوى الإلغاء فقد نصت المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم: " تختص المجالس القضائية بالفصل في الطعون بالبطلان"، وفي نفس السياق جاءت المادة 247 بقولها: "تنظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية"[2].

- جاء القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

والإدارية المعدل والمتمم في نص مادته 800 مستعملا مصطلح دعوى إلغاء القرارات الإدارية بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية، وهي نفس التسمية المعتمدة بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة المحدد بموجب المادة 901 من نفس القانون[3].

وعليه دعوى الإلغاء لا تخرج من كونها منصبة على قرار إداري غير مشروع، ومن هنا يمكننا القول أن دعوى الإلغاء هي دعوي قضائية ترفع للمطالبة بإلغاء أو إعدام قرار إداري لكونه معيبا أو مشوبا بعيب من عيوب عدم المشروعية المعروفة[4].

---

[1]- بوضياف، عمار. المرجع السابق، ص49.

[2]- المرجع نفسه، ص50.

[3]- المادتين 800 -901 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد21، صادر في 23 أبريل 2008.

[4]- بوضياف، عمار. المرجع السابق، ص47.

الفرع الثاني

خصائص دعوى الإلغاء.

تعتبر دعوى الإلغاء أهم وسيلة بيد الأفراد لمخاصمة القرار الإداري الذي ينتهك قواعد المشروعية، ولذلك تعتبر "دعوى الإلغاء" الدعوى الأصلية لمخاصمة القرار الإداري غير المشروع وتتصف بالخصائص التالية:

أولا: دعوى الإلغاء دعوى قضائية:

تختلف شكلا وجوهرا عن التظلم الإداري، هذا الأخير يتم أمام الإدارة مصدرة القرار، أو أمام السلطة الوصية، أما دعوى الإلغاء فيتم رفعها أمام القضاء المختص بهدف إعدام القرار الإداري غير المشروع[1].

ثانيا: دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية:

تعتبر نتيجة مباشرة لمخاصمة القرار الإداري من حيث شكله وموضوعه، ودعوى الإلغاء هنا بعيدة كليا عن الطابع الشخصي والذاتي، بل تهتم بجوهر القرار الإداري شكلا ومضمونا وهذا ما يعبر عنه بعض الفقهاء بقولهم: "**إن دعوى الإلغاء ليست دعوى بين الخصوم لكنها دعوى ذات قرار**"[2].

---

[1]– مرسى، نورة. *التظلم الإداري والصلح الإداري*، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2006، ص18.

[2]– قدورة، أحمد زهير. *الوجيز في القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية*، ط.01، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2011، ص85.

ثالثا: دعوى ذات إجراءات خاصة:

على خلاف الدعاوى المدنية والدعاوى الإدارية الأخرى (التفسير، تقدير المشروعية، التعويض)، تم تخصيص دعوى الإلغاء بإجراءات خاصة أو متميزة، وذلك بالنظر لخطورة وأهمية النتائج المترتبة عن دعوى الإلغاء، فهي تستهدف إعدام القرار الإداري غير المشروع[1].

لذلك نجد التشريعات الإجرائية (ق إ م وإد) يذكر بالتفصيل قواعد الاختصاص النوعي المواد 800-801-802، مع تفصيل المواد التي يمكن بشأنها الطعن أمام المحاكم الإدارية في المادة 804 مع الإشارة إلى آليات الفصل في تنازع الاختصاص المادة 808 والتي تم تعديلها بمقتضى المادة 04 من القانون 22-13 المتضمن (ق إ م وإد) المعدل والمتمم وذلك لتتماشى مع مستجدات إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف[2].

رابعا: دعوى الإلغاء دعوى مشروعية:

وهي التي تنتمي إلى قضاء المشروعية، أي أن هدفها الأساسي إخضاع القرار الإداري للرقابة من طرف القاضي المختص فإنها ترمي إلى مهاجمة القرارات الإدارية غير المشروعة، والمطالبة بإلغائها من إثبات عدم مشروعيتها[3].

[1]- بوضياف، عمار. المرجع السابق، ص66-67.

[2]- انظر المواد من 800 إلى 804 من قانون (إ م وإد) المعدل والمتمم، الصادر في 23 أبريل 2008.

[3]- مرسى، نورة. المرجع السابق، ص21.

المطلب الثاني

شروط قبول دعوى الإلغاء.

لدعوى الإلغاء مجموعة من الشروط التي يجب توفرها حتى يتمكن القاضي المختص بدعوى الإلغاء من النظر والفصل فيها والتي نص عليها في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، لأنه بدونها لا يمكن للجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء وهو إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة أو عدم إلغائها، إذ ما وجدتها مشروعة وخالية من الأسباب وعيوب عدم الشرعية في جميع أركانها[1].

من أجل دراسة هذا المطلب سيتم التطرق إلى الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء (الفرع الأول)، ثم الشروط الموضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الشكلية.

تتمثل الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء في تلك الشروط التي تتيح للأطراف الدعوى باللجوء إلى القضاء من أجل مخاصمة القرار الإداري المعيب الذي يمس بمراكزهم القانونية، وإذا لم تتوفر هذه الشروط قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وتنقسم الشروط الشكلية بدورها إلى شروط عامة وشروط خاصة[2].

---

[1]– عوابدي، عمار. *النظرية العامة للمنازعات الإدارية في التظلم القضائي الجزائري*، ج.02، ط.02، 2005، ص356.

[2]– بوزفي، شريفة. " الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08–09". *مجلة البحوث السياسية والإدارية*، جامعة البليدة، العدد الخامس، ص47–48.

أولا: الشروط الشكلية العامة.

تتمثل الشروط الشكلية العامة في كل من الصفة والمصلحة والأهلية ونذكرها كالتالي:

1. شرط الصفة:

يقصد بالصفة أنه على صاحب الحق أو المركز القانوني أن يتمسك بالحماية القضائية بنفسه أو بواسطة من ينوبه أو يشغل مكانه قانونيا، وأن أي إخلال بشرط الصفة يترتب عنه رفض الدعوى[1]، حيث لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا توافرت في المدعى الصفة وأهلية التقاضي والمصلحة وقد عددت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09 هذه الشروط بقولها: "**لا يجوز لأي شخص ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**"[2].

في حين يرى بعض الفقهاء أن الصفة ليست هي المصلحة الشخصية المباشرة للخصم بل هي شرط مستقل تعني السلطة التي من خلالها يمارس الدعوى أمام القضاء، ويظهر التميز بوضوح بين الصفة والمصلحة عندما يعين القانون للأشخاص الذين يملكون الصفة لممارسة الدعوى فينقطع بذلك طريق الادعاء أمام سائر الأشخاص الذين تتوافر فيهم المصلحة بذلك[3].

---

[1]- بوزفي، شريفة. المرجع السابق، ص49.

[2]- القانون رقم: 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- صقر، نبيل. *الوسيط في شرح الإجراءات المدنية والإدارية*، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2009، ص125.

2. شرط المصلحة:

تتمثل المصلحة في كل ميزة ومكسب متولد عن استعمال الحقوق وتطبيقا لقاعدة لا دعوى بدون مصلحة فإن الدعوى هنا لا تقبل إلا إذا كانت للطاعن مصلحة رغم ما يحد مفهوم المصلحة من غموض وشرط للمصلحة في دعوى يتسم بنوع من الطواعية والاتساع نظرا للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى[1].

كما أنه لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا كان المدعي مصلحة، لأنه بوجودها تتحقق مصلحة التقاضي ويقصد بالمصلحة هنا الفائدة المطلوب تحقيقها وحمايتها باللجوء إلى القضاء شريطة أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة وكذلك لقواعد القانون، فالمصلحة تعبر عن الجانب الواقعي للدعوى ويشترطها المشرع حتى يضع حدا للمنازعات الكيدية[2].

وتتصف المصلحة بصفة عامة بالعديد من الخصائص والصفات التي يجب أن تتوفر لقبول دعوى الإلغاء والتي تتمثل في:

- **أن تكون المصلحة قانونية:** ويقصد بهذا الشرط أن يستند موضوع الدعوى إلى القانون وذلك بأن يكون مصلحة المدعي مستمدة من حق أو مركز قانوني.
- **أن تكون مصلحة قائمة وحالة:** ويقصد بالمصلحة القائمة المصلحة الحالة التي يشترط فيها أن يكون الحق المدعى به والذي يهدف إلى حمايته قد اعتدى عليه بالفعل أو حصل النزاع بصدده ويتحقق من خلاله ضرر يسوغ طلب الحماية القضائية.

---

[1]- عوابدي، عمار. النظرية العامة للمنازعات الإدارية في التظلم القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص411.

[2]- عبيد، ريم. " دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ". *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 46، مارس2017، ص295.

- **أن تكون المصلحة مباشرة وشخصية:** أي أن يؤثر القرار غير المشروع في المركز

القانوني للمدعي بصورة مباشرة أي أن يصيب القرار الإداري غير المشروع مركز قانوني ذاتي وخاص للشخص رافع الدعوى الإلغاء بصورة مباشرة[1].

3. شرط الأهلية:

يشترط في الطاعن أن يكون قد بلغ سن الرشد وغير مجنون أو معتوه، فإن لم يبلغها كان للوالي أو الوصي أو القيم بالنيابة عنه برفع الدعوى، فإن رفعت رغم عدم توافر أهليته كانت هنا الدعوة غير مقبولة[2].

وتعد دعوى الإلغاء قضائية في رافعها جميع الشروط المطلوبة لرفع الدعوى بصفة عامة، ومنها أن يكون لرافع الدعوى أهلية التقاضي ويقصد بها هنا صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الاخرين[3].

وعادة ما يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي:

1. الشخص الطبيعي: طبقا للمادة 40 من القانون المدني، فإنه لا يكون أهلا لمباشرة

حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد وكان يتمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه، وفي حالة فقد الأهلية أو نقصها تطبق أحكام القانون المدني وقانون الأسرة[4].

---

[1]– عوابدي، عمار. النظرية العامة للمنازعات الإدارية في التظلم القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص417.

[2]– قودة، عبد الحكيم. *الخصومة الإدارية (أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها)*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1996، ص61.

[3]– بو الشعور، وفاء. *سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر*، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2008، ص50.

[4]– انظر المواد 42–43–44–45 من القانون المدني المعدل والمتمم، والمواد من 81 إلى 125 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

وعليه يجب أن يتولى الطعن بالإلغاء الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر أو المقيم بالنسبة للمحجوز عليه[1].

2. الشخص المعنوي (العام أو الخاص): فقد نصت المادة 50 من قانون المدني، على تمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان (كالزواج، الطلاق، وغيرهما...)، كما تنص المادة نفسها على تعيين نائب يعبر عن إرادته، كما يتمثل الشخص الاعتباري العام في كل من الدولة والبلدية والولاية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمهام الإدارية، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها حددت الأشخاص المؤهلة لتمثيل الهيئات، فالوزير بالنسبة للدولة والوالي بالنسبة للولاية واستثناء رئيس المجلس الشعبي الولائي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية، والممثل القانوني بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمؤسسات ذات الصبغة الإدارية[2].

ثانيا: الشروط الشكلية الخاصة.

تتمثل الشروط الشكلية الخاصة في كل من العريضة والقرار الإداري والتظلم والميعاد، نذكرها كالتالي:

1. شرط العريضة:

يعد شرط العريضة أحد اجراءات افتتاح الدعوى الإدارية ومن ثم تقديمها إلى الجهة القضائية الإدارية عملية شكلية بحتة، لأنها تنص على عملية تكون للشكلية دور رئيسي في صياغتها واجرائها، فلكي تكون عريضة الدعوى مقبولة شكلا، يتعين أن تشمل على مجموعة

[1]– بعلي، محمد الصغير. *النظام القضائي الإداري الجزائري*، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009، ص68.

[2]– نصيبي، الزهرة. *الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر*، شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012، ص129.

من الشروط والبيانات الشكلية التي تهدف جميعها إلى وضع المدعي عليه في صورة كاملة عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها، ويجب أن تحرر العريضة باللغة العربية وتقديم العريضة الافتتاحية بغير اللغة العربية يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا[1].

وحتى تقبل الدعوى الإدارية يجب أن تكون موقعة من طرف المحامي، فالتمثيل بمحامي إلزامي أمام المحاكم الإدارية وأمام مجلس الدولة وهذا وفقا للمادتين815 و829 من قانون الإجراءات الدنية والإدارية المعدل والمتمم، ويجب أن تحتوي العريضة على مجموعة من البيانات وهي: الجهة القضائية التي ترفع أمامها/اسم ولقب المدعي وموطنه/ اسم ولقب المدعي عليه أو تسمية الشخص المعنوي ومقره وممثله القانوني/ عرض موجز للوقائع والطلبات مع الإشارة للوسائل المستند إليها في الدعوى/ عرض موجز للوقائع والطلبات مع الإشارة للوسائل المستند إليها في الدعوى، مع الإشارة لضرورة ارفاق الدعوى بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه مع إثبات امتناع الإدارة عن التمكين من نسخة القرار الإداري المطعون[2].

كما أن قبول الدعوى شكلا مرتبط أيضا بدفع الرسم القضائي لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، مع الإشارة لكون الإدارة العمومية معفية من دفع الرسوم القضائية في مجال المنازعات الإدارية[3].

---

[1]– غول، ديهية. *إجراءات رفع الدعوى الإدارية*، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/2016، ص19.

[2]– خلوفي، رشيد. *قانون النزاعات الإدارية (الدعاوي وطرق الطعن)*، ج.02، ط.02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص79.

[3]– المرجع نفسه، ص79–80.

2. شرط القرار الإداري:

القرار الإداري بالمفهوم القانوني يقصد به هو ذلك العمل القانوني الصادر من السلطات الإدارية المختصة في الدولة وبإرادتها المنفردة والملزمة، وذلك يقصد إحداث آثار قانونية بهدف تحقيق أهداف المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية في الدولة[1].

3. شرط التظلم:

عرف التظلم الإداري على أنه لجوء صاحب الشأن إلى الإدارة بخصوص شكوى من قرار إداري معيب بهدف إلغاءه أو تعديله أو سحبه خلال الآجال القانونية قبل اللجوء إلى الجهات القضائية، كان التظلم الإداري إلزاميا قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في 2008-02-25 الذي أكدت جوازيه اللجوء للتظلم الإداري الولائي (لنفس الإدارة مصدرة القرار) وهذا في نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مما يعني بأن التظلم أصبح جائز وغير ملزم ولهذا الحكم استثناءات وجب ذكرها وهي بقاء التظلم إجباريا في بعض المواد مثل الضرائب والضمان الاجتماعي، وللتظلم صور وأنواع أهمها:

1) التظلم الولائي:

وهو الذي يقدم إلى السلطة الإدارية المصدرة للقرار الإداري المتظلم فيه أو أمام السلطة التي قامت بالعمل المادي محل التظلم.

2) التظلم الرئاسي:

وهو الذي يوجه إلى السلطة الإدارية التي تمارس السلطة الرئاسية على السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري أو تلك التي قامت بالعمل المادي محل التظلم[2].

[1]- عوابدي، عمار. المرجع السابق، ص357.

[2]- نصيبي، زهرة. المرجع السابق، ص 135.

4. شرط الميعاد:

دعوى الإلغاء مقيدة بنطاق زمني محدد، حيث أن ميعاد رفعها أمام المحاكم الإدارية يكون بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره [1].

خلافا للدعوى المدنية التي لم يحدد القانون، كقاعدة عامة مدة معينة لرفعها مادام الحق قائما ولم يسقط بالتقادم فهنا دعوى الإلغاء مقيدة بنطاق زمني ضيقن ومن ثم فإنه يشترط لقبولها أن ترفع أمام القضاء الإداري خلال مدة زمنية معينة تحت طائلة رفضها شكلا، ويختلف ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام الغرف الإدارية عنه بالنسبة لرفعها أمام مجلس الدولة[2].

لقد حدد قانون رقم 08-09 أجل رفع دعوى الإلغاء بأربعة أشهر سواء أمام محاكم الإدارية أو مجلس الدولة بموجب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[3].

[1]- بعلي، محمد الصغير. المرجع السابق، ص135.

[2]- خلوفي، رشيد. المرجع السابق، ص83.

[3]- تنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه: "يحدد الآجال الطعن أمام المحاكم الإدارية بأربعة أشهر، تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء.

تبنى المشرع الجزائري جملة من الشروط الموضوعية، حيث يقصد بها مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في موضوع الدعوى أي في القرار المطعون فيه حتى تكون دعوى الإلغاء مقبولة وقابلة للفصل فيها من قبل القضاء الإداري وأن القرار الإداري كشرط أساسي تقوم دعوى الإلغاء والعيوب التي قد تشوبه تنقسم بدورها إلى عيوب داخلية تتمثل في عيب الاختصاص والشكل والإجراءات وعيوب داخلية تتمثل في كل من عيب السبب وعيب الانحراف في استعمال السلطة.

أولا: العيوب الخارجية.

وتتمثل العيوب الخارجية في كل من عيب الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات.

1. عيب الاختصاص:

يعد عيب عدم الاختصاص أول وجه لرقابة قاضي الإلغاء على القرار الإدارية، فيكون القرار الإداري معيبا من حيث العنصر الشخصي، أو الموضوعي، أو الزماني في ركن الاختصاص[1].

- **عدم الاختصاص الشخصي:** يقصد بعدم الاختصاص الشخصي صدور القرار الإداري من طرف شخص لم يخول له القانون، أو تنظيم ذلك القرار[2].

[1]– عوابدي، عمار. النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري/ نظرية الدعوى الإدارية، المرجع السابق ص 129.

[2]– بعلي، محمد الصغير. المرجع السابق، ص289.

- **عدم الاختصاص الموضوعي:** يعاب القرار الإداري عندما تتدخل الإدارة في اتخاذ قرارات إدارية في موضوعات ليست من اختصاصها[1].
- **عدم الاختصاص المكاني والزماني:** يقصد بالاختصاص المكاني هو أن تصدر الجهة الإدارية قرار يسري خارج المجال الإقليمي لحسن سير الإدارة اختصاصها، وهي بهذا تكون قد اعتدت بقرارها على المكان الترابي والجغرافي لجهة أخرى، أما الاختصاص الزماني الذي يمثل به قيام موظف بممارسة مهامه دون مراعاة للقيود الزمنية[2].

2. عيب الشكل الإجراءات:

هو عدم الالتزام والقيام بالشكليات والإجراءات المطلوب القيام بها عن إصدار قرار إداري معين، مثل إهمال شكلية الكتابة، وشكلية تثبيت تاريخ صدور القرار الإداري والتوقيع عليه، أو أعمال شكلية تسبيب القرار الإداري إذا كان مطلوبا تسبيبه قانونا أو عدم القيام بالإجراءات الإلزامية والازمة لصدور القرار مثل عدم القيام بإجراء الاستشارات الازمة في القرار وذلك بإهمالها سواء كليا أو بمخالفتها جزئيا[3].

ثانيا: العيوب الداخلية.

وتتمثل العيوب الداخلية في كل من عيب الانحراف في استعمال السلطة وعيب مخالفة القانون وعيب انعدام السبب أو الغاية.

---

[1]– عوابدي، عمار. المرجع السابق، ص129.

[2]– عمرو، عدنان. *القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)*، ط.02، الإسكندرية مصر: منشأة المعارف، 2004، ص104.

[3]– المرجع نفسه، ص126.

1. عيب الانحراف في السلطة:

يقصد به أن توجه السلطة مصدرة القرارات الإدارية أهداف غير تلك الأهداف الذي من أجله منحت هذه المهام، فمن المفروض أن يهدف القرار الإداري لتحقيق المصلحة العامة لكنه أخل بهدف غيره يكون القرار مشوب بعيب استعمال السلطة إذ أن المشرع عندما منح الإدارة سلطة إصدار القرارات الإدارية، فإنه يشترط ذلك ضمانا لكي يكون الهدف تحقيق المصلحة العامة والخروج عن ذلك يعني التعسف في استعمال هذه السلطة[1].

تتجلى صور عيب مخالفة القانون في المخالفة المباشرة للقانون والمخالفة غير المباشرة للقانون:

أ. المخالفة المباشرة للقانون:

تتجسد هذه المخالفة عندما لا تحترم السلطة الإدارية مبدأ تعاقب النصوص القانونية أي عدم احترام السلطة الإدارية قاعدة ومتطلبات هرم النصوص القانونية.

ب. المخالفة غير المباشرة للقانون:

أي هناك صور أخرى لمخالفة القانون تكون إما في تفسير القانون، فقد تفسر الإدارة أو السلطة المختصة على نحو لم يتجه إليه قصد المشرع أو يتجه خطأ في تطبيق ما يصدر من قرارات فتكون بذلك آثار هذه القرارات غير مشروعة[2].

2. عيب انعدام السبب:

هو مجموعة من القواعد القانونية التي تسمح للإدارة باتخاذ القرار، حيث أن القرار الإداري يعاب بعيب السبب في حالتين:

---

[1]– عمرو، عدنان. المرجع السابق، ص105–106.

[2]– بوقرة، إسماعيل. " دور القاضي الإداري في الكشف عن عيب مخالفة القانون في القرارات التي يصدرها الوالي". مجلة *الدراسات والبحوث القانونية*، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08، ص146.

أولا: عند انعدام الوجود المادي والقانوني للوقائع التي أسس عليها القرار الإداري.

ثانيا: الخطأ في تكييف تطبيق القانون للوقائع، وتكون عند قيام الإدارة بإسناد القرار في وقائع لا تؤدي إلى إصداره[1].

3. عيب الغاية:

يقصد بهذا العيب هو انحراف الجهة الإدارية بالسلطة المخولة لها عن هدفها المقرر لها سعيا وراء غرض غير معترف لها به ومنه فإن عيب الغاية يتجسد في مظهرين هما: البعد عن المصلحة العامة، ومخالفة قاعدة تخصيص الأهداف في القرار الذي أصدرته الإدارة، ويترتب عن ذلك الابطال من طرف قاضي الإلغاء[2].

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على دعوى الإلغاء.

بعد استكمال دراسة مختلف جوانب الدعوى من حيث الشكل والموضوع وتهيئة القضية للفصل فيها، يصدر القاضي حكمه إما برفض الدعوى أو قبولها فإذا قضى القاضي برفض دعوى الإلغاء فإن ذلك يعني أن القرار المطعون فيه قد صدر متوافقا مع المتطلبات القانونية من حيث الشكل والمضمون ولم يتضمن أي عيب يؤثر في مشروعيته، وبالتالي فإن القرار يبقى قائما ومنتجا لآثاره، ويعد صحيحا وسليما، ويعتبر هذا الحكم تأكيدا لصحة القرار الإداري محل الطعن، كما يستجيب لطلب الإبطال عند معاينته لعيب من عيوب القرار الإداري ويكون للبطلان آنذاك كمبدأ عام أثر رجعي بما ينتج عن ذلك من محو النتائج المترتبة على القرار

---

[1]– الجزائر، قرار مجلس الدولة، قضية (س، م) ضد (مدير القطاع الصحي)، ملف رقم 010020، مؤرخ في 16-03-2004، نقلا عن: د. بعلي، محمد الصغير. *القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)*، المرجع السابق، ص353.

[2]– صليلع، سعد. الانحراف *في السلطة كوجه لإلغاء القرار الإداري في النشاط الإداري الجزائري*، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2005/2004، ص48.

الإداري، كما يكون لحكم أو قرار البطلان أثر مطلق في مواجهة الجميع بما في ذلك العارض والإدارة المصدرة للقرار محل الإبطال.

ومن أجل دراسة هذا المبحث سيتم التطرق إلى تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء (المطلب الأول)، ثم كيفية امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء.

إن الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري ذو حجية على الكافة سواء كانوا أطراف فيه أو غير ذلك، وهذا ما سيُسلط الضوء عليه في هذا المطلب من حجية حكم الإلغاء في الفرع الأول، أما بالنسبة للفرع الثاني إلى كيفية تنفيذه، وأخيرا ما يرتبه من التزامات عند تنفيذه.

الفرع الأول

حجية الحكم الصادر في دعوى الإلغاء.

تتباين حجية الحكم الصادر في دعوى الإلغاء تبعا لنتيجته، فقد يترتب عليه حجية نسبية في بعض الحالات، بينما يكتسب حجية مطلقة في حالات أخرى.

أولا: الحجية النسبية.

تعرف الحجية النسبية للحكم الصادر في دعوى الإلغاء أن أثره يقتصر على أطراف النزاع دون غيرهم، وذلك عندما تكون نتيجة الحكم سلبية، سواء برفض الدعوى شكلا أو موضوعا لعدم توافر أسباب البطلان، مما يؤدي إلى رفض القاضي إلغاء القرار الإداري، ونظرا لطبيعتها النسبية، فإن حجية هذا الحكم لا تمتد إلى الغير، وبالتالي لا تمنع أي شخص أن يطعن في

القرار الإداري الذي صدر فيه حكم قضائي، أي يمكن للطاعن أن يرفع دعوى جديدة إذا استوفى الشروط[1].

ثانيا: الحجية المطلقة.

تشير الحجية المطلقة إلى أن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء تكون له قوة إلزامية في مواجهة الجميع، ويحدث ذلك عندما تكون نتيجة الحكم إيجابية، أي عندما يترتب عيه إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ففي هذه الحالة يعد القرار كان لم يكن، سواء كاتن ذا طبيعة فردية أو تنظيمية، وذلك لأن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية[2].

فمن المهم الإشارة إلى أن كل من له مصلحة يمكنه التمسك بهذه الحجية، نظرا لما تحققه من استقرار للنظام العام القانوني وحماية للمراكز القانونية التي تناولها الحكم.

الفرع الثاني

نفاذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء.

الأصل في الحكم الصادر في دعوى الإلغاء أنه لا يُنفذ إلا بعد أن يكتسب الصفة النهائية، ويُستثنى من ذلك حال صدور أمر قضائي يقضي بوقف تنفيذه.

---

[1]– بعلي، محمد الصغير. *الوجيز في المنازعات الإدارية*، المرجع السابق، ص265.

[2]– الطماوي، سليمان محمد. *القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة)*، ط.03، دار الفكر العربي، 1961، ص783–784.

أولا: القاعدة العامة نفاذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء.

يكتسب الحكم القضائي القوة الملزمة عند اكتسابه لقوة الشيء المقضي به، أي بعد أن يصبح نهائيا باستنفاذ جميع طرق الطعن العادية، كالمعارضة والاستئناف، ويستند في ذلك إلى ما نص عليه قانون (إ م وإد) المعدل والمتمم بأن الاستئناف ينقل النزاع ويوقف التنفيذ.

ثانيا: وقف تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء كاستثناء.

تم إلغاء المادتين 913 و914 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، والمتعلق بوقف تنفيذ القرارات القضائية بموجب المادة 14 من القانون 22-13، ومعنى ذلك أن وقف تنفيذ القرارات القضائية لم يعد له وجود طالما أن الأحكام الابتدائية لا يمكن تنفيذها ما لم تكتسي الطابع النهائي.

ومن خلال ما تم بيانه خاصة في إطار المقارنة بين الوضع قبل تعديل قانون (إ م وإد)، وبعده يتضح أن توجه المشرع كتن لصالح الطرف الضعيف في الدعوى على اعتبار أن الوضع السابق كان يدعم عمليا الإدارة من خلا مبادرتها للتنفيذ إن كان الحكم لصالحها، أو امتناعها إن كان غير ذلك[1].

[1]- المستجد في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في ظل القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09، ص 400-401.

الفرع الثالث

التزام الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء.

تلتزم الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء بحسن نية ودون مماطلة أو تحايل، وتمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه الإخلال بتنفيذ الحكم على الوجه الصحيح، ويتخذ هذا الالتزام عدة صور نذكرها كالتالي:[1]

أولا: سحب القرار الإداري الملغى أو إصدار قرار جديد يعيد للطاعن حقوقه كإصدار قرار يمنح رخصة البناء بعد قرار الرفض الملغى.

ثانيا: إزالة الآثار المادية التي خلفها القرار الملغى كإعادة إدماج الموظف المسرح بعد إلغاء القرار التأديبي المتضمن عقوبة التسريح.

ثالثا: إلغاء الأعمال القانونية المبنية على القرار الملغى إذا كانت مرتبطة به ارتباطا لا يقبل الفصل بينهما وبين القرار الملغى، أما إذا أمكن فصل بينهما وبين القرار الملغى فلا سبيل إلى إلغائها إلا برفع دعوى إلغاء ضدها.

[1]– الطماوي، سليمان محمد. *القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة*، المرجع السابق، ص752–753.

المطلب الثاني

امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء.

إن الإدارة تمتنع عن التنفيذ إذا قامت بأي تصرف يمنع تنفيذ الحكم أو يؤخره، مثل الاستمرار في تنفيذ الحكم الملغى رغم صدور الحكم بعدم مشروعيته، كما يجب على الإدارة ألا تعيد إصدار القرار الملغى أو تصدر قرارا جديدا يتضمن نفس المضمون، لأن ذلك يعد تحايلا على الحكم القضائي، ويستثنى من ذلك فقط إذا كان سبب الإلغاء عيبا شكليا يمكن تصحيحه بإجراءات صحيحة ومن أجل دراسة هذا المطلب سيتم التطرق إلى حالات امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم (الفرع الأول)، ثم وسائل إجبار الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالات امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم.

قد تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، وهو ما يبرر تدخل القاضي لإرغامها على التنفيذ باستعمال وسائل نص عليها القانون.

أولا: الامتناع الصريح عن تنفيذ حكم الإلغاء.

قد يمتنع مصدر القرار باعتباره ممثلا للإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي بشكل صريح في تجاوز واضح للقوة التنفيذية للحكم القضائي كان يبلغ المحضر القضائي الذي بلغ الإدارة

بالحكم برفض التنفيذ، كما قد يكون الامتناع الصريح كليا برفض تنفيذ كل مضمون الحكم وقد يكون جزئيا بالامتناع عن تنفيذ جزء من منطوق الحكم[1].

ثانيا: الامتناع الضمني عن تنفيذ حكم الإلغاء.

يكون الامتناع ضمنيا غذا لم يكن هناك رفض صريح لتنفيذ الحكم، مثل تجاهل قرار بناء على حكم إلغاء قرار سابق كرفض منح رخصة بناء دون إعلان ذلك صراحة، كما قد يكون الامتناع كليا أو جزئيا كأن تصدر الإدارة قرار بإبطال نقل موظف إجباريا لكن دون إرجاعه فعليا إلى عمله مما يعد امتناعا جزئيا عن تنفيذ الحكم فتلغي الإدارة القرار المتضمن عقوبة النقل الإجباري دون إرجاع الموظف إلى منصب عمله[2].

الفرع الثاني

وسائل إجبار الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء.

تتمثل وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء فيما يلي:

أولا: توجيه أوامر للإدارة.

وفقا لنص المادة 978 من قانون (إ م وإد) المعدل والمتمم والتي تتيح للجهة القضائية أن توجه أوامر للشخص المعنوي أو أي هيئة تخضع للقضاء الإداري لاتخاذ تدابير لازمة لتنفيذ حكم أو قرار قضائي وهذا انطلاقا من هذه الضوابط:

- طلب المدعي توجيه أمر للإدارة لاتخاذ تدابير للتنفيذ.
- أن تكون التدابير المطلوبة يقتضيها تنفيذ الامر أو الحكم أو القرار القضائي.

---

[1]– محمود سعد، عبد المجيد. *الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية واستعمال سلطة الوظيفة في تعطيلها*، الجريمة والمسؤولية، الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية، الطبعة 2018، ص 210.

[2]– المرجع نفسه، ص 209.

كما قد تكون الأوامر الموجهة للإدارة باتخاذ تدابير معينة يقتضيها تنفيذ الحكم مضمنة في الحكم الصادر بالإلغاء، وطبقا لنص المادة 979 من نفس القانون، والتي تتيح توجيه أوامر جديدة تخص نفس الشخص أو الهيئة العامة وفي حالة صدور قرار قضائي جديد يتطلب تدابير جديدة يمكن توجيه أمر جديد لتنفيذه تجاه نفس الشخص المعنوي العام أو الهيئة الإدارية المعنية[1].

ثانيا: فرض الغرامة التهديدية.

وهي وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري يقدرها القاضي حسب سلطته التقديرية في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية[2].

يمكن للجهة القضائية الإدارية أن تأمر بالغرامة التهديدية في حالتين:

الحالة الأولى: يكون الأمر بالغرامة التهديدية مقترنا بالأمر بالتنفيذ مقترنين في حكم الإلغاء[3].

الحالة الثانية: يكون الأمر بالغرامة التهديدية مقترنا بالأمر بالتنفيذ في قرار مستقل يأتي بعد حكم الإلغاء[4].

كما أن الغرامة التهديدية لا تفرض تلقائيا من القاضي الإداري بل تحتاج إلى توفر شروط نصت عليها المواد 980 إلى981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، أبرزها:

---

[1]– محمود سعيد، عبد المجيد. المرجع السابق، ص209.

[2]– صالح، فواز. " النظام القانوني للغرامة التهديدية (دراسة مقارنة)". العدد02، *مجلة للعلوم الاقتصادية والقانونية*، جامعة دمشق، 2012، ص15.

[3]– الحالة الأولى نصت عليها المادة 980 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية المعدل والمتمم.

[4]– الحالة الثانية نصت عليها المادة 981 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية المعدل والمتمم.

- وجود حكم قضائي يتضمن تدابير تنفيذية محددة.
- وجود أمر باتخاذ تدابير تنفيذية معينة للحكم القضائي فتفرض الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ التدابير المطلوبة.

يخضع الحكم بالغرامة التهديدية وفقا لقواعد المواد من 980 إلى 984 من قانون (إ م وإد) والتي تحدد سلطة القاضي الإداري التقديرية من حيث تقدير قيمتها، ومدى جدواها واللجوء إليها عند تعسف الإدارة في التنفيذ وذلك من حيث:[1]

- اللجوء غلى فرضها متى رأى جدواها في إجبار الإدارة على التنفيذ.
- تقدير قيمة الغرامة التهديدية وأجل سريانها.
- تصفية الغرامة التهديدية في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزائي أو التأخر في التنفيذ.
- تخفيض أو الغاء الغرامة التهديدية عند الاقتضاء.
- تقرير عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية للمدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر والأمر به للخزينة العمومية.

[1]– بوحديد، فارس. " امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام الإلغاء (دراسة مقارنة)". *مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون*، عدد 45، مارس 2016، ص97–98.

ثالثا: قيام المسؤولية عن عدم تنفيذ حكم الإلغاء.

ينتج عن عدم تنفيذ حكم الإلغاء نوعان من المسؤولية:

1. المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ حكم الإلغاء.

تلزم الإدارة بدفع تعويض إذا ثبت أن عدم التنفيذ ناتج عن خطأ مرفقي، كأن يكون بسبب تقصير أو تهاون أو تأخير غير مبرر في التنفيذ وهو ما يعد عملا غير مشروع يستوجب التعويض أما إذا كان عدم التنفيذ ناتجا عن استحالة مادية أو قانونية لتنفيذ الحكم، أو كان بسبب تعرض النظام العام للخطر أو لظروف خارجة عن إرادة الإدارة فلا تسأل الأخيرة عن ذلك ولا تكون ملزمة بالتعويض[1].

2. المسؤولية الشخصية للموظف عن عدم تنفيذ حكم الإلغاء.

قد يرجع الخطأ المتسبب في عدم تنفيذ حكم الإلغاء إلى الموظف وهو ما يرتب ثلاثة أنواع من المسؤولية مسؤولية مدنية ومسؤولية تأديبية ومسؤولية جزائية.

أ. المسؤولية المدنية للموظف عن عدم تنفيذ حكم الإلغاء:

يكون الموظف مسؤولا مدنيا عندما يكون عدم التنفيذ راجع إلى الخطأ شخصي صادر منه، يتمثل في كل فعل يصدر منه عمدا أو إهمالا يؤدي إلى تعطيل التنفيذ أو تنفيذ القرار الملغى مع العلم بحكم الإلغاء[2].

---

[1]– عدو، عبد القادر. المنازعات الإدارية، ط.02، الجزائر: دار هومة للنشر، 2014، ص252.

[2]– بو الشعور، وفاء. *إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي،2020/2019، ص 269–270.

ب. المسؤولية التأديبية للموظف عن عدم تنفيذ حكم الإلغاء:

يكون الموظف مسؤولا تأديبيا عن عدم تنفيذ حكم الإلغاء على أساس الإخلال بأحد واجباته المهنية وهو واجب احترام سلطة الدولة "هنا سلطة القضاء" وفرض احترامها المنصوص عليه في المادة 40 من الأمر رقم 06-03 المعدل والمتمم المتضمن قانون الوظيفة العمومية والعقوبة المقررة لذلك تخضع لتقدير السلطة التي لها صلاحية التعيين بناء على التكييف الذي تمنحه للخطأ المهني المرتكب[1].

ج. المسؤولية الجزائية للموظف عن عدم تنفيذ حكم الإلغاء:

جرم قانون العقوبات في المادة 138 مكرر منه امتناع الموظف عن تنفيذ حكم الإلغاء حسب نص المادة المذكور جريمة عدم التنفيذ لها صورتان:

- **صورة ايجابية:** وهي استعمال الموظف سلطة وظيفته في وقف تنفيذ حكم قضائي، كأن يؤثر بسلطته في الموظف المكلف بالتنفيذ بتهديده ماديا أو معنويا.
- **صورة سلبية:** وهي امتناع أو اعتراض أو عرقلة الموظف عمدا تنفيذ حكم قضائي يدخل التنفيذ ضمن اختصاصه[2].

وعليه من خلال نص المادة تقوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي بتوافر الأركان التالية:

- **ركن شخصي:** والمتمثل في ارتكاب الفعل المجرم من طرف موظف عمومي كما هو محدد مفهومه في القانون الجنائي.

[1]- بوحديد، فارس. المرجع السابق، ص 35-36.

[2]- بو الشعور، وفاء. إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر، المرجع السابق، ص 270.

- **ركن مادي:** يتمثل في منع تنفيذ الحكم باستغلال الوظيفة أو الامتناع أو عرقلة تنفيذه.
- **ركن معنوي:** وهو توافر القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الموظف إلى منع تنفيذ الحكم أو الامتناع أو عرقلة تنفيذه مع علمه بأنه معاقب عليه قانونا.

يتطلب الركن المعنوي في جريمة منع تنفيذ حكم الإلغاء توافر القصد الجنائي، أي أن يكون الموظف على علم بأنه يمنع أو يعرقل تنفيذ الحكم بشكل غير مشروع للعقوبة المقررة لهذا الفعل حسب المادة 138 من قانون العقوبات هي السجن من ثلاث إلى عشر سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 5000 و50000 دينار جزائري، وتضاف إلى ذلك عقوبات تكميلية واردة في المادة 139 منها الحرمان من الحقوق المدنية لمدة لا تقل عن خمس سنوات وقد تصل إلى عشر سنوات مع إمكانية منعه من ممارسة الوظائف أو الالتحاق بالخدمات العمومية لنفس المدة[1].

[1]– بن صاولة، شفيقة. *إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية*، دراسة مقارنة، الجزائر: دار هومه، 2010، ص344.

ملخص الفصل الثاني.

من خلال ما تقدم في هذا الفصل يمكننا القول أن الإنهاء القضائي للقرار الإداري أحد أهم مظاهر الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة، ويعتبر أداة فعالة لضمان احترام مبدأ المشروعية حيث تم في المبحث الأول التعرض لمفهوم دعوى الإلغاء، من حيث تعريفها وخصائصها إضافة إلى الشروط الشكلية والموضوعية اللازم توافرها لقبولها، وذلك بغرض بيان كيفية استعمال القضاء لهذه الدعوى كوسيلة لإنهاء القرارات الإدارية غير المشروعة، وتهدف هذه الدعوى إلى إخراج القرار من النظام القانوني، بحيث يُعد كأن لم يكن منذ صدوره.

أما بالنسبة للمبحث الثاني، فقد تم التركيز على الآثار المترتبة على دعوى الإلغاء، ولا سيما ما يتعلق بتنفيذ الحكم القضائي الصادر على دعوى الإلغاء، بالإضافة على الإشكاليات المرتبطة بامتناع الإدارة عن التنفيذ، مما يعكس التحديات التي تواجه القضاء في فرض احترام أحكامه.

ويلخص في هذا الفصل إلى أن القضاء من خلال سلطته في إلغاء القرارات الإدارية غير المطابقة للقانون، لا يكتفي بإنهاء تلك القرارات، بل يُسهم كذلك في تهذيب السلطة التقديرية للإدارة وتكريس دولة القانون.

الخاتمة

وفي الختام يمكن القول أن نهاية القرار الإداري تعد جزءا جوهريا من النظام القانوني الذي يحكم العمل الإداري، إذ يضمن التوازن بين مصلحة الإدارة في الاستمرار بتنفيذ سياساتها ومصلحة الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم.

تتجلى نهاية القرار الإداري إما عن طريق الإنهاء الإداري بإلغاء القرار أو بسحبه وهما أداتان تتيحان للإدارة تصحيح أو إنهاء آثار قراراتها، سواء لمخالفتها للمشروعية أو لتغير الظروف والمصلحة العامة، أما بالنسبة للإنهاء القضائي يتحقق من خلال دعوى الإلغاء والتي تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية وضمان خضوع تصرفات الإدارة للرقابة القضائية، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية كإلغاء القرار بأثر رجعي كأن لم يكن، وتُظهر نهاية القرار الإداري مدى حرص المشرع والقضاء على ضبط السلطة التقديرية للإدارة ومنع تعسفها، بما يعزز مبدأ المشروعية وسيادة القانون في الدولة.

أفضت دراسة نهاية القرار الإداري إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

أولا: النتائج.

1. تبين أن للإدارة سلطة تقديرية في إنهاء قراراتها سواء من خلال الإلغاء أو السحب، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة بل تقيدها قواعد المشروعية واحترام الحقوق المكتسبة.

2. الإلغاء يشمل القرارات المشروعة، بناء على اعتبارات المصلحة العامة، بينما السحب يخص القرارات غير المشروعة.

3. السحب والإلغاء وسيلتان قانونيتان لإنهاء القرار الإداري، لكن غالبا ما تسيء الإدارة استخدامها مما يؤدي إلى الإضرار بحقوق الأفراد.

4. القضاء الإداري يلعب دورا جوهريا في إنهاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، سواء بناء على طعن الأفراد أو من خلال رقابة مشروعية القرارات.

5. الإنهاء القضائي يشكل ضمانة أساسية لحماية الأفراد من القرارات الإدارية غير المشروعة.

6. حجية الحكم في دعوى الإلغاء تقتصر على أطراف الدعوى والقرار المطعون فيه دون أن تمتد إلى باقي الأفراد أو قرارات مماثلة، مما يقلل من الأثر العام للأحكام القضائية الإدارية، ويضعف فعالية الرقابة القضائية على الإدارة.

ثانيا: الاقتراحات.

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم مجموعة الاقتراحات نذكرها كالتالي:

1. تعديل وتوحيد الإطار القانوني الذي ينظم الإلغاء والسحب الإداري، بما يضمن وضوح المعايير وتقييد السلطة التقديرية للإدارة.

2. تعزيز ثقافة الرقابة الذاتية داخل الإدارة وتطوير آليات فحص مشروعية القرارات قبل إصدارها لتقليل الحاجة إلى الإنهاء.

3. دعم استقلالية القضاء الإداري وتوفير الوسائل اللازمة لتسريع البت في الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية.

4. تقوية استقلال القضاء الإداري وتوفير الإمكانيات اللازمة لتفعيل دوره في الرقابة الفعالة.

5. ضرورة فرض رقابة داخلية صارمة على ممارسة هذه الصلاحيات، مع إلزام الإدارة بالتعليل الكتابي لقرارات الإلغاء والسحب.

6. ينبغي تعزيز الأثر التوجيهي للأحكام القضائية الإدارية من خلال اعتماد آلية اجتهاد قضائي موحد، ونشر الأحكام ذات الأهمية العامة لتكون مرجعا ملزما للإدارة في حالات مشابهة، بما يسهم في توحيد الممارسة الإدارية وضمان الأمن القانوني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

1) النصوص القانونية.

أ. النصوص التشريعية

1. قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد21، صادر في 23 أبريل 2008.

2. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، مؤرخة في 3 جويلية 2011.

3. الأمر22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022.

2) الاجتهادات القضائية.

1. المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 13-11-1989، المجلة القضائية، 1989، العدد3.

2. مجلس الدولة، قرار رقم 8803355، بتاريخ 23-10-2000، مجلة مجلس الدولة، عدد 88، 2003.

3. مصر، المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم 1446 بتاريخ 13-01-1990، *الموسوعة الحديثة*، 1993/1985، ج.5.

4. الجزائر، قرار مجلس الدولة، قضية (س، م) ضد (مدير القطاع الصحي)، ملف رقم 010020، مؤرخ في 16-03-2004.

ثانيا: المراجع.

1) الكتب:

1. بعلي، محمد الصغير. *القرارات الإدارية*، ط.01، الجزائر: دار النشر والتوزيع، 2005.

2. بعلي، محمد الصغير. *القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)*، عنابة: دار النشر والتوزيع، 2007.

3. بعلي، محمد الصغير. *النظام القضائي الإداري الجزائري*، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009.

4. بعلي، محمد الصغير. *الوجيز في المنازعات الإدارية*، ط.01، عنابة الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.

5. بن صاولة، شفيقة. *إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)*، الجزائر: دار هومه، 2010.

6. بوضياف، عمار. *القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية مدعمة بأحدث القرارات القضائية)*، ط.01، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2007.

7. بوضياف، عمار. *دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، ط.01، المحمدية الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2009.

8. بوعمران، عادل. *النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة تشريعية فقهية قضائية)*، عين مليلة الجزائر: دار الهدى، 2011.

9. الجرف، طعيمة. *القانون الإداري*، القاهرة: المكتبة الحديثة، 1963.

10. الخاطر، شريف يوسف. *القرار الإداري (دراسة مقارنة)*، دار الفكر والقانون، 2011.

11. خلوفي، رشيد. *قانون النزاعات الإدارية (الدعاوي وطرق الطعن)*، ج.02، ط.02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

12. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. *القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة*، الإسكندرية: منشأ المعارف، 2007.

13. خيضر، عبد الله سعيد. *الإدارة وسلطتها في سحب قراراتها الإدارية (دراسة مقارنة)*، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2018.

14. راضي، مازن ليلو. *القانون الإداري/ القرار الإداري*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2005.

15. راضي، مازن ليلو. *الوجيز في القانون الإداري (طبيعة القانون الإداري/ التنظيم الإداري/ نشاط الإدارة العامة/ الضبط الإداري/ الوظيفة العامة/ العقود الإدارية)*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2005.

16. السيد، محمد. *"الموسوعة الشاملة في شرح القضاء الإداري"*، القرار الإداري، المجلد 03، القاهرة: المكتب الفني للإصدارات القانونية.

17. شكلي، سالم بن سلمان. *نظرية سحب القرارات الإدارية*، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2017.

18. الشنطاوي، علي خطار. *الوجيز في القانون الإداري*، ط.01، الأردن: دار وائل للنشر، 2003.

19. صقر، نبيل. *الوسيط في شرح الإجراءات المدنية والإدارية*، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2009.

20. الطماوي، سليمان محمد. *الأسس العامة للعقود الإدارية*، ط.03، مصر: مطبعة عين شمس، 1991.

21. الطماوي، سليمان محمد. *القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة)*، ط.03، دار الفكر العربي، 1961.

22. الطماوي، سليمان محمد. *النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)*، ط.05، القاهرة: دار الفكر العربي، 2007.

23. الطماوي، سليمان محمد. *الوجيز في القانون الإداري*، ط.01، مطبعة عين الشمس، 1989.

24. الطماوي، سليمان محمد. *مبادئ القانون الإداري*، ط.05، 1963.

25. عبد الباسط، محمد فؤاد. *القانون الإداري*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008.

26. عبد الباسط، محمد فؤاد. *القرار الإداري*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

27. درويش، حسني عبد الحميد. *نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء*، ط.01، دار الفكر العربي، 1981.

28. درويش، حسني عبد الحميد. *نهاية القرار الإداري*، ط.01، الكويت: الدار الجديدة، 2020.

29. رفعت، محمد عبد الوهاب، عثمان، محمد حسن. *القضاء الإداري*، ط.01، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، سنة 2000.

30. عدو، عبد القادر. *المنازعات الإدارية*، ط.02، الجزائر: دار هومة للنشر، 2014.

31. عشي، علاء الدين. *مدخل القانون الإداري*، ج.02، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2010.

32. عصفور، سعيد، خليل، حسين. *القضاء الإداري*، الإسكندرية: منشأة المعارف.

33. عمرو، عدنان. *القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)*، ط.02، الإسكندرية مصر: منشأة المعارف، 2004.

34. العتوم، منصور إبراهيم. *القضاء الإداري (دراسة مقارنة)*، ط.01، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2013.

35. عوابدي، عمار. *النظرية العامة للمنازعات الإدارية في التظلم القضائي الجزائري*، ج.02، ط.02، 2005.

36. عوابدي، عمار. *النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري/ نظرية الدعوى الإدارية*، ج.02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

37. عوابدي، عمار. *نظرية القرارات بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري*، بوزريعة الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2003.

38. قدورة، أحمد زهير. *الوجيز في القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية*، ط.01، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2011.

39. قودة، عبد الحكيم. *الخصومة الإدارية (أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها)*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1996.

40. كنعان، نواف. *القانون الإداري (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)*، ك.02، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

41. كنعان، نواف. *القانون الإداري*، ك.01، ط.01، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

42. كوسة، فضيل. *القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة*، ط.01، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2013.

43. محمود سعد، عبد المجيد. *الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية واستعمال سلطة الوظيفة في تعطيلها (الجريمة والمسؤولية)*، الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية، الطبعة 2018.

44. مرسى، حسام. *أصول القانون الإداري (التنظيم الإداري/ الضبط الإداري/ العقود الإدارية)*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012.

45. النوايسة، أحمد محمد. *مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)*، ط.01، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2019.

46. هديهد، سمية عبده. *الاختصاص في القرار الإداري*، القاهرة: دار النهضة العربية، 2012.

2) الرسائل الجامعية.

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. بو الشعور، وفاء. إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي،2020/2019.

ب. رسائل الماجستير:

1. بو الشعور، وفاء. سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2008.

2. صليلع، سعد. الانحراف في السلطة كوجه لإلغاء القرار الإداري في النشاط الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2005/2004.

3. مرسى، نورة. التظلم الإداري والصلح الإداري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، 2006.

4. نصيبي، الزهرة. الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

ج. مذكرات الماستر:

1. صحراوي، أسماء. نهاية القرارات الإدارية بغير الطريق القضائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، 2021-2022.

2. غول، ديهية. إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/2016.

3) المقالات العلمية.

1.أحميد، هنية. "عيوب القرار الإداري". حالات تجاوز السلطة، *مجلة المنتدى القانوني*، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

2.بوحديد، فارس. " امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام الإلغاء (دراسة مقارنة)". *مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون*، عدد 45، مارس 2016.

3. بوزفي، شريفة. "الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09". *مجلة البحوث السياسية والإدارية*، جامعة البليدة، العدد الخامس.

4. بوقرة، إسماعيل. "دور القاضي الإداري في الكشف عن عيب مخالفة القانون في القرارات التي يصدرها الوالي". *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08.

5. شباط، يوسف. "موعد طعن في دعوى الإلغاء ودوره في توطيد سيادة القانون". العدد الأول، المجلد الأول، مجلة جامعة دمشق ،1999.

6. صالح، فواز. " النظام القانوني للغرامة التهديدية (دراسة مقارنة)". العدد02، *مجلة للعلوم الاقتصادية والقانونية*، جامعة دمشق، 2012.

7. عبيد، ريم. "دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإداري". *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 46، مارس2017.

4) المحاضرات.

1. جبايلي، صبرينة. مطبوعة في مادة القرارات والعقود، محاضرات ألقيت على طلبة سنة الثالثة حقوق تخصص قانون إداري، السداسي الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، السنة الجامعية 2022/2021.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية.

1. André Délobadiére, Gaudemet (y trait de droit administratif), paris, 1999.
2. Débâche Charles, contentieux administratif, Dalloz paris, 1978.

فهرس المحتويات.

الفهرس.

نهاية القرار الإداري	
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	07-01
الفصل الأول: الإنهاء الإداري للقرار الإداري	
تمهيد	09
المبحث الأول: الإلغاء الإداري للقرار الإداري	10
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لإلغاء القرار الإداري	11
الفرع الأول: مفهوم الإلغاء الإداري للقرار الإداري	12
الفرع الثاني: ضوابط إلغاء القرار الإداري	16
المطلب الثاني: نطاق سلطة الإدارة في إلغاء القرار الإداري	21
الفرع الأول: إلغاء القرار الإدارية المشروعة	21
الفرع الثاني: إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة	24
المبحث الثاني: السحب الإداري للقرار الإداري	27
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لسحب القرار الإداري	27
الفرع الأول: مفهوم سحب القرار الإداري	28
الفرع الثاني: ضوابط سحب القرار الإداري	31
الفرع الثالث: نطاق سحب القرار الإداري	45
المطلب الثاني: آثار سحب القرار الإداري	54
الفرع الأول: زوال القرار المسحوب وآثاره القانونية بأثر رجعي	54
الفرع الثاني: إعادة الأوضاع على ما قبل صدور القرار المسحوب	55
ملخص الفصل الأول	57
الفصل الثاني: الإنهاء القضائي للقرار الإداري	

تمهيد	59
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لدعوى الإلغاء	60
المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء	60
الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء	61
الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء	64
المطلب الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء	66
الفرع الأول: الشروط الشكلية	66
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	74
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على دعوى الإلغاء	77
المطلب الأول: تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء	78
الفرع الأول: حجية الحكم الصادر في دعوى الإلغاء	78
الفرع الثاني: نفاذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء	79
الفرع الثالث: التزام الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء	81
المطلب الثاني: امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء	82
الفرع الأول: حالات امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم	82
الفرع الثاني: وسائل إجبار الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء	83
ملخص الفصل الثاني	90
الخاتمة	92
قائمة المصادر والمراجع	95
فهرس المحتويات	104
الملخص	

الملخص.

الملخص

موضوع "نهاية القرار الإداري" تم عرضه من خلال دراسة تحليلية ثنائية المحور ؛ خُصص الفصل الأول لبحث الإنهاء الإداري للقرار الإداري، الذي يتم إما عن طريق سحب القرار غير المشروع أو إلغائه، تحقيقًا للمصلحة العامة، مع الالتزام بالضوابط القانونية التي تحمي الحقوق المكتسبة.

أما الفصل الثاني فقد تناول الإنهاء القضائي للقرار الإداري، الذي يتم من خلال دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، الذي يختص برقابة مشروعية القرار، ومن هنا يتجلى دور كل من الإدارة والقضاء في تنظيم وإنهاء القرارات الإدارية.

وبذلك، تُعد نهاية القرار الإداري وسيلة لضمان المشروعية وتحقيق التوازن بين السلطة الإدارية وحقوق الأفراد.

synopsis

The topic " the end of the administrative decision " was presented by a two-axis analytical study; the first chapter was devoted to the consideration of the administrative termination of the administrative decision, which is carried out either by withdrawing the unlawful decision or canceling it, in the interests of the public interest, while adhering to legal controls that protect the acquired rights.

As for the second chapter, it dealt with the judicial termination of the administrative decision, which is carried out through the annulment lawsuit before the Administrative Court, which is concerned with

monitoring the legality of the decision. Hence the role of both the administration and the judiciary in regulating and finalizing administrative decisions is manifested.

Thus, the end of an administrative decision is a way to ensure legality and balance administrative authority with the rights of individuals.